

جامعة عمار ثليجي الأوغواط  
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة  
قسم العلوم الإسلامية



## منهج القرآن الكريم في تأصيل قاعدة سد الذرائع

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام (ل، م، د)  
تخصص الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبات: إشراف:

- جميلة إسماعيل الدكتوراة: بن لسبط لدمية

- مريم مصباح

- يسرى فاطنة طيبي

### لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
مشرفا	أستاذ محاضر-ب-	لدمية بن لسبط

السنة الجامعية: 1444 هـ، 1445

2022م/2023م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى:

- من نبض قلبي بحبهم ومن لهم الفضل علي في كل حياتي ويطمحا أن أبلغ المعالي في طلب العلم الشرعي والدي الكريمين الغاليين.

- مثلي الأعلى في حب العلم وطلبه الذي لم يبخل علي بالمساعدة والتشجيع وتحفيزي على التقدم والنجاح ورفيق دربي في الحياة زوجي الغالي.

- من شاركوني حلو الحياة ومرها اخوتي واخواتيوزهرات البيت سلسبيل كوثر ونور الهدى

- كل من اوجب الله صلتهم كبيرهم ز صغيرهم حيهم وميتهم الى كل من شجعني في هذا الدرب وقدم لي العون والنصيحة.

جميلة

## الإهداء إلى:

- من علماني حمل القلم ثم قيمة العلم والتعلم، والدي، زوجي الذي ساندني في كل خطوة، إبني

البكر محمد أمان، أختي الوحيدة، صديقة الروح، أخوي ... إليكم جميعا أقدم جهدي المتواضع

عربونا للمحبة والامتنان.

مريم.

## الإهداء إلى:

- أُمي الغالية، أبي الغالي والداي اللذان بفضلهم بعد من وفضل لله أنا اليوم هنا.
- إخوتي كل واحد باسمه محمد خير الدين، عبد الله مبارك، عائشة أميمة، أحمد عبد اللطيف، الذين هم مصدر قوتي وتفوقي اليوم.
- أساتذتي جميعا الذين طالما بذلوا أعمارهم بنشر العلم والخير والسلام إلى جميع أحبتي ومن لهم في القلب مكانة حفظكم الله دمتم لقلبي

يسرى

## شكر وتقدير

قال الله تعالى: (وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ) لقمان: 12

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ"<sup>1</sup>.

نحمد الله عز وجل حمدا كثيرا طيبا مباركا واشكره على ما يسره من أسباب مكنتنا لإتمام هذا العمل

المتواضع ونتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لكل من:

- الأستاذة المشرفة على هذه المذكرة بن لسبط لدمية التي ساهمت فيها بالنصح والتوجيه والارشاد فجزاها الله خير الجزاء.
- أعضاء لجنة المناقشة الكرام التي ستفضل لمناقشة هذه المذكرة وتصويب أخطائها وجبر النقائص فيها.
- اختنا خديجة التي لم تبخل علينا بالنصائح والتوجيهات راجين من المولى ان يوفقها من مشوارها العلمي.
- الى جميع من درسنا بجامعة الاغواط ونخص بالذكر الاستاذ رئيس القسم محمد ورنيني فلنسأل الله العظيم ان يجزيهم خير الجزاء وان يبارك في جهودهم.

---

<sup>1</sup> -رَوَاهُ أَحْمَدُ (7755)، وَأَبُو دَاوُدَ (4198)، وَالتِّرْمِذِيُّ - صحيح الجامع (1926) وصححه الألباني.



## المقدمة:

الحمد لله وحده نحمده ونستعين به ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه واتوكل عليه، حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده والصلاة والسلام على رسول الله معلم الناس الخير ومخرجهم من الظلمات الى النور الرحمة المهداة والنعمة المسداة وعلى آله وأصحابه الذين رضي الله عنهم فأنزل عليهم سكينته وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها وعلى من اتبع هداهم وأتقى أثرهم الى يوم الدين وبعد:

فإن من أعظم أوصاف الشريعة المحمدية أنها شريعة عامة شاملة لكل ما يحتاجه الإنسان ومستوعبة لكل ما يستجد من وقائع وحوادث ، لذلك فهي غنية بالأدلة ، منها الأصلية و منها التبعية ومن أهم هذه الأدلة التبعية نجد أصل سد الذرائع ، وقاعدة سد الذرائع تقوم على المقاصد و المصالح فهي تقوم على أساس ان الشارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها من جلب المصالح و درء المفساد، فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له ، ويتوسل بها الى خلاف مقاصدها الحقيقية فإن الشارع لا يقر إفساد أحكامه و تعطيل مقاصد هو هذه الأدلة الاجتهادية حتى تكتب حجبتها وحب أن يشهد لها الشرع بذلك ، لذلك نجد القراءان الكريم قد أصل لأصل سد الذرائع في الكثير من آياته فإن أعظم أوصاف الشريعة المحمدية أنها شريعة عامة شاملة لكل ما يحتاجه الإنسان ومستوعبة لكل ما يستجد من وقائع و حوادث لذلك فهي غنية بالأدلة منها الأصلية ومنها التبعية و من أهم هذه الأدلة :

## أولاً: أهمية البحث.

تبرز أهمية البحث في النقاط التالية.

- أهمية سد الذرائع في بيان الأحكام الشرعية خاصة المعاصرة.
- كثرة الخلافات الفقهية بين العاملين بأصل سد الذرائع والمنكرين له.
- الشبهات المثارة حول منكري العمل بسد الذرائع خاصة في الواقع المعاصر.

- بيان مدى عناية القرآن الكريم ببيان أدلة الأصول الاجتهادية كسد الذرائع.

### ثانياً: أسباب اختيار الموضوع.

- الميل الشخصي لكل ما تعلق بالفقه والأصول ومقاصد الشريعة وهذا البحث يمجز بين هذه العلوم الثلاثة.

- إن شرف العلم بشرف المعلوم، وشرف البحث بشرف المبحوث، وهذا البحث يتعلق بأهم مباحث أصول الفقه وهو الأصول الاجتهادية وكيفية تعامل القرآن الكريم معها.

- الموضوع من دراسات التي تعالج واقعا المعاصر لأنه مصدر من مصادر الفتوى المعاصرة.

### ثالثاً: أهداف البحث.

يهدف هذا البحث الى:

- تحقيق القول في معنى سد الذرائع.
- ضوابط العمل بسد الذرائع.
- تتبع مواضع العمل بقاعدة سد الذرائع في القرآن الكريم.
- بيان حجية قاعدة سد الذرائع في المصادر الأخرى (السنة النبوية، عمل الصحابة، ..)
- بيان سماحة الدين الإسلامي وعدل شريعته وصلاحيته لكل زمان ومكان، وقدرتها على مواكبة تطورات العصر الهائلة، من خلال تطبيق قاعدة سد الذرائع.
- الاحتياط للدين من خلال عدم الاكتفاء ببيان الأحكام الشرعية بمعزل عما تؤول إليه.
- معايشة الواقع المعاصر والحل على علاج مشكلاته من خلال الأصول الاجتهادية التي يزخر بها الفقه الإسلامي.

## رابعاً: منهج البحث.

استخدمنا في هذا البحث المناهج التالية.

- المنهج الاستقرائي وذلك يناسب كثيراً موضوع بحثنا ونلمسه في عرض جوانب الموضوع وبسطها وجمع المادة العلمية، وتحليل المواقف تحليل علمي من مختلف المصادر والمراجع الخاصة بالدراسة.
- المنهج الاستنباطي؛ ويتجلى في استنتاج أحكام المسائل المعروضة وربط النتائج المتوصل إليها في الشق النظري بالتطبيقات المناسبة لها.

اعتمدنا في بناء هذا البحث من مقدمته الى خاتمته الخطوات المنهجية المتبعة في هذا النوع من

الدراسات والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- عزو الآيات القرآنية الى سورها مع ذكر أرقامها.
- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو الى ذلك، وان كان في غيرهما تم عزو الحديث الى أشهر مصادره الاصلية، مع نقل كلام بعض المحققين في بيان درجته.
- الالتزام بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها في النقل والعزو والتوثيق والاقتباس ونحو ذلك.
- عند ذكر المصدر أو المرجع لأول مرة أذكر الاسم الكامل للمؤلف وعنوان الكتاب، ثم جميع البيانات الخاصة به، ثم الجزء والصفحة.
- في حالة توالي الإحالة على نفس المرجع اكتب: المرجع نفسه.
- تسهيلاً للقارئ للعثور على ما يرغب في الاطلاع عليه في هذا البحث ذيلت البحث بمجموعة من الفهارس وهي:
- فهرس الآيات القرآنية وقد التزمت فيه بالترتيب الوارد في القرآن الكريم.
- فهرس الأحاديث والآثار مرتباً ترتيباً ألفبائياً

• فهرس المصادر والمراجع مرتبا ترتيبا ألفبائيا.

#### خامسا: الدراسات السابقة.

أهم الدراسات السابقة التي اطلعنا عليها، ولها علاقة مباشرة بموضوع البحث ما يلي:  
وتناول فيه الباحث:

- سد الذرائع عن شيخ الإسلام ابن تيمية اعداد إبراهيم بم مهنا بن عبد الله المهنا.
- بحث سد الذرائع من إعداد سعد بن عواض الحربي.
- منهج القرآن الكريم في تأصيل قاعدة سد الذرائع من اعداد محمد شاهر إسماعيل ياسين تحت اشراف الدكتور أحمد إسماعيل نوفل.

#### سادسا: صعوبات البحث:

- حينما شرعنا في بحث هذا الموضوع اعترضتنا بعض الصعوبات يسر الله تجاوزها وذلها بفضلها ورحمته ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث ما يأتي:
- التدخل والترابط الكبير بين أجزاء الموضوع ومقدماته، وعلاقته بالأدلة الشرعية، وصعوبة التوفيق بين النظري والتطبيقي.
  - عدم توفر الدراسات السابقة التي لها علاقة مباشرة بالموضوع في مكتبة الجامعة ولا في شبكة الأنترنت.

#### سابعاً: إشكالية البحث.

إن المتأمل للواقع الفقهي يلاحظ مدى استعمال أصل سد الذرائع في استنباط الكثير من الأحكام الشرعية ولقد جاءت هذه الدراسة في بحث منهج القرآن الكريم في تقرير هذا الأصل المهم في التشريع الإسلامي وهذا ما يسوقنا الى طرح الإشكال التالي:

- ما منهج القرآن الكريم في تأصيل قاعدة سد الذرائع؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية هي:

- ما هو مفهوم قاعدة سد الذرائع وما هي حجبتها.
- ما هي أهمية المنهج القرآني في تأصيل القرآني.
- ما هو التأصيل القرآني لقاعدة سد الذرائع.

**ثامنا: خطة البحث. على شكل فقرة .....**

يتكون هذا البحث من مقدمة، وثلاث مباحث، وخاتمة وفهارس تفصيلية وبيانها على النحو الآتي:

مقدمة:

حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم قاعدة سد الذرائع وحجبتها وقسمناه إلى أربع مطالب **المطلب الأول** تعريف سد الذرائع **والمطلب الثاني** حجية سد الذرائع أما **المطلب الثالث** فتطرقنا إلى أقسام سد الذرائع إضافة إلى **المطلب الرابع** ضوابط سد الذرائع.

**أما في المبحث الثاني** فعنوانه **بالتأصيل القرآني لقاعدة سد الذرائع** وتم تقسيمه إلى أربع مطالب ففي **المطلب الأول** عرضنا **الذرائع المحرمة والمطلب الثاني** **الذرائع المباحة المفضية الى محرم** أما **المطلب الثالث** **الذرائع المرغوب فيها المفضية الى محرم** وأخيرا **المطلب الرابع** **تناولنا فيه** تأصيل القرآن لقاعدة سد الذرائع بدفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر.

إضافة إلى كل هذه المباحث فقد جاء **المبحث الثالث** بعنوان **أهمية المنهج القرآن الكريم في تأصيل قاعدة سد الذرائع** وبعض النماذج التطبيقية حيث تم تقسيمه إلى أربع مطالب ففي **المطلب الأول** **عالجنا** أهمية منهج القرآن الكريم في تأصيل قاعدة سد الذرائع أما **المطلب الثاني** **تناولنا منهج القرآن الكريم في تأصيل قاعدة سد الذرائع في مجال العقيدة والمطلب الثالث** **تحدثنا عن منهج القرآن الكريم في**

تأصيل قاعدة سد الذرائع في مجال الأسرة أما المطلب الرابع فتناولنا فيه منهج القرآن الكريم في

تأصيل قاعدة سد الذرائع في مجال المعاملات وأخيرا الخاتمة

**المبحث الأول: مفهوم قاعدة سد الذرائع وحجيتها.**

**المطلب الأول: تعريف سد الذرائع.**

**المطلب الثاني: حجية سد الذرائع.**

**المطلب الثالث: أقسام سد الذرائع.**

**المطلب الرابع: ضوابط سد الذرائع.**

## المطلب الأول: تعريف سد الذرائع

سد الذرائع كلمة مركبة من كلمتين نعرفها أولاً تعريفاً تركيبياً ثم نذكر تعريف الإضافة.

## التعريف التركيبي:

## تعريف السد لغة:

السين والذال أصل واحد يدل على ردم الشيء وملاءمته، وكل حاجز بين شيئين سد<sup>1</sup>، ومنه قوله تعالى: "عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا"<sup>2</sup>، وسده وسدده أي أصلحه وأوثقه، ويأتي بمعنى المنع: يقال: سد عليه باب الكلام أي منعه منه.<sup>3</sup>

## تعريف الذريعة لغة:

جمع ذريعة وهي الوسيلة إلى الشيء، وهي من ذرع بمعنى توسل<sup>4</sup>، أو هي الذريعة التي يستتر بها الرامي للصيد، والذال والراء والعين أصل واحد يدل على امتداد وتحرك إلى أمام.<sup>5</sup>

تعريف الذريعة اصطلاحاً: اتخذ العلماء في تعريفها اتجاهين:

## الاتجاه الأول:

وهو المعنى العام للذريعة حيث اعتبرت الذريعة هي الوسيلة إلى الشيء مباحاً كان أو محظوراً وهذا بالنظر إلى المدلول العام للكلمة، وممن قال به القرافي في الفروق حيث قال: "الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة"<sup>6</sup>.

وقال ابن القيم: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها... فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه

<sup>1</sup> - م احمد فارس القزويني، مقاييس اللغة، دار الفكر مج 3، ص 66 .

<sup>2</sup> - سورة الكهف : الآية 94 .

<sup>3</sup> - مادة ( سد ) ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي لسان العرب دار صادر ببيروت، الطبعة 3 1414 هـ مج 3 ص 207 .

<sup>4</sup> - مادة ( ذرع ) في لسان العرب ، مج 7 ص 97 .

<sup>5</sup> - المعجم الوسيط .

<sup>6</sup> - القرافي: الفروق، 33/2.

يحرّمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتها له ومنعاً أن يقرب حماه...<sup>1</sup>، فالذريعة بهذا المعنى تشمل المتفق عليه والمختلف فيه، فيُتصوّر فيها السد كما يُتصور الفتح.

### الاتجاه الثاني:

وهو المعنى الخاص للذريعة حيث اعتبرت الذريعة الوسيلة إلى الأمر المحرم، وقد عرفها الشاطبي بأنها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة<sup>2</sup>، وقال القاضي عبد الوهاب: "هي الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع"<sup>3</sup>.

وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية عن تناسب الاتجاه الثاني مع معنى كلمة السد حيث قال: "الذريعة ما كان طريقاً إلى الشيء، ولكن صار في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى محرم"<sup>4</sup>.

### التعريف المختار:

بالنظر إلى تعريف سد الذرائع باعتباره لقباً فإن أقرب تعريف اصطلاحى للذريعة هو ما تبناه الاتجاه الثاني من أن الذريعة هي ما يتوصل به إلى مفسدة.

### تعريف سد الذرائع باعتباره لقباً:

هو المنع من الذرائع وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور وذلك نحو أن يبيع السلعة بمئة إلى أجل ثم يشتريها بخمسين نقداً ليتوصل بذلك إلى بيع خمسين متقالاً نقداً بمئة إلى أجل.

وعرفه ابن جزي بأنه حسم مادة الفساد بقطع وسائله.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- اعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار ابن الجوزي، القاهرة، مج 3، ص 113.

<sup>2</sup>-الشاطبي الموافقات في أصول الشريعة، مج 4، ص 99.

<sup>3</sup>-عبد الوهاب البغدادي مشهور آل سلطان دار الوطن لإشراف على النكت مسائل الخلاف، مج 1، ص 275.

<sup>4</sup>-ابن تيمية مجموع الفتاوى دار الإيمان مج 3، ص 139.

<sup>5</sup>- محمد البقلاني تقريب الأصول طبعة 1، ص 416.

## المطلب الثاني: حجية سد الذرائع

مما سبق، تبين أن أقسام الذرائع ثلاثة: ذرائع أجمعت الأمة على قطعها كسب آلهة المشركين لئلا يسب الله سبحانه بذلك، وذرائع أجمعت الأمة على فتحها كعدم المنع من زراعة العنب خشية تحويله إلى خمر، وذرائع اختلفت الأمة هل تمنع أم تفتح وهي الذرائع التي ظاهرها الإباحة وتفضي إلى مفسدة. فذهب أحمد ومالك إلى المنع، غير أن ابن القيم قال عنه: "وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي والامر نوعان: أحدهما مقصود لنفسه والثاني وسيله إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه والثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين"<sup>1</sup>.

وأباحه أبو حنيفة والشافعي، ويجدر الإشارة إلى أن سد الذرائع من حيث كونه قاعدة متفق على اعتباره في الجملة ما عدا الظاهرية، وإنما الخلاف في بعض الذرائع، وقد نقل هذا الاتفاق الشاطبي فقال: "...فإنها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة وهذا مجمع عليه وإنما النزاع في ذرائع خاصة وهي بيوع الأجال ونحوها..."<sup>4</sup>.

من هذا المنطلق سنورد الأدلة على حجية سد الذرائع كونه أصلاً ثم نورد حجية الذرائع المختلف فيها عند الأئمة الأربعة:

## الأدلة على حجية سد الذرائع من حيث كونها أصلاً:

## الأدلة على حجية سد الذرائع من الكتاب

الآيات المؤصلة لقاعدة سد الذرائع لا تعد ولا تحصى، فالقرآن جاء لحفظ مصالح العباد في العاجل والآجل، وسد الذرائع وسيلة من وسائل حفظها، وسنكتفي بذكر مثالين يغنيان عن غيرهما:

**المثال الأول:** قوله تعالى: "وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ..."<sup>3</sup>، فقد حرم الله سبحانه سب آلهة المشركين — مع كون السب غيظاً وحمية لله وإهانة لآلهتهم — لكونه ذريعة

<sup>1</sup> - اعلام الموقعين ، مج 2 ، ص 113 .

<sup>2</sup> - الموافقات ، الشاطبي ، مج 4 ، ص 66 .

<sup>3</sup> - من سورة الأنعام الآية 108 ،

إلى سبهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز<sup>1</sup>.

**المثال الثاني:** قوله تعالى لكليمه موسى وأخيه هارون: " **اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ**.."<sup>2</sup>، فأمر سبحانه أن يلينا القول لأعظم أعدائه وأشدهم كفرا واعتاهم عليه، لئلا يكون إغلاظ القول له مع أنه حقيق به ذريعة إلى تنفيره وعدم صبره لقيام الحجة، فنهاهما عن جائز لئلا يترتب عليه ما هو أكره إليه سبحانه.<sup>3</sup>

### الأدلة على حجية سد الذرائع من السنة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة"<sup>4</sup>.

**ووجه الاستدلال:** أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بيّن لعائشة سبب عدم هدمه للكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم بأن قومها حديثو عهد بكفر، وهذا فيه دلالة على أن النبي (صلى الله عليه وسلم) فعل ذلك سدا للذرائع، حيث نظر إلى حداثة القوم بالشرك وأن هذا الأمر قد يسبب إنكارهم، بل قد يرتد بعضهم عن دينه لحدائته بالشرك فيثيرون الفتنة في ذلك بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما تمكن هدم الكعبة فقطع بتركها ذريعة هذا الباب مع وجود المصلحة في إعادة البيت الحرام على قواعده الأساسية، مرجحا في ذلك عظم المفسدة على هذه المصلحة.<sup>5</sup>

### الأدلة على حجية سد الذرائع من عمل الصحابة وجماعاتهم:

مما يدل على اعتبار الذرائع:

- جمع عثمان رضي الله عنه المصحف على حرف واحد سدا لذريعة الاختلاف في القرآن ووفاقه الصحابة في ذلك.

- إجماع الصحابة على قتل الجماعة بالواحد سدا لذريعة سفك الدماء.

<sup>1</sup>- اعلام الموقعين مج 2 ، ص 115 .

<sup>2</sup>سورة طه، الآية : 43، 44.

<sup>3</sup>- نفس المرجع ، ص 115 .

<sup>4</sup>-أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها ، مج 2 ص 97 .

<sup>5</sup>-المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي . ت محمد عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.ج 8 ، ص 300.

-توريث عثمان رضي الله عنه المطلقة البائن في مرض الموت سدا لذريعة حرمان المرأة من الميراث<sup>1</sup>.

### حجية الذرائع المختلف فيها عند الأئمة الأربعة:

#### حجية سد الذرائع عند الإمام مالك:

قاعدة سد الذرائع من القواعد المعملة عند الإمام مالك رحمه الله، يقول القرطبي: "التمسك بسد الذرائع وحمايته هو مذهب مالك وأصحابه"<sup>2</sup>، غير أن هذا ليس على إطلاقه عند الجميع، فالذرائع التي بين القرية والبعيدة كبيوع الآجال<sup>3</sup>، فهي معتبرة عند مالك لكنها ملغاة عند الجمهور، حيث أخذ المالكية بالذريعة التي تقضي إلى مفسدة غابا أو كثيرا، فإن كان الفعل الذي عليه الناس يؤدي إلى مفسدة غالبا أو كثيرا في ذلك العصر الذي يفعل فيه فإن المالكية يمنعونه مع إباحته في أصله وذلك نظرا إلى مآل الفعل وإلى كثرة وقوعه فيمنع سدا للذريعة، ومن بيوع الآجال التي منها المالكية من باع طعاما بطعام قبل أن يقبضه.

#### حجية سد الذرائع عند الإمام أحمد بن حنبل:

الحنابلة أيضا كما سلف متفقون على أصل سد الذرائع، يقول ابن تيمية وهو أكثر فقهاء الحنابلة توسعا في بيان هذه القاعدة والتدليل عليها مع تلميذه ابن القيم -: "إن الله سبحانه وتعالى سد الذرائع المفضية إلى المحرم بأن حرمها ونهى عنها"<sup>4</sup>، فهم أعملوها كما أعملها المالكية، غير أن الحنابلة نظروا إلى الوسيلة التي قد تقضي إلى المفسدة من جانب المآل فإن آلت إلى مصلحة تفوق المفسدة لا تحرم وهو ما يسمى بفتح الذرائع.

<sup>1</sup>- اعلام الموقعين ، مج 2 ، ص 117 .

<sup>2</sup>-وتقي الكتاب -

<sup>3</sup> - بيوع الآجال : بيوع ظاهرها الجواز و لكنها ذريعة الى محرم كإجتماع بيع و صنف ( انظر / حاشية الدسوقي على شرح الكبير مج 3 ، ص 76 .

<sup>4</sup> - مجموع الفتاوى الكبرى. مج 3 ، ص 256 .

## حجية سد الذرائع عند الإمام أبي حنيفة:

باستقراء كتب أصول الحنفية لم يوجد لهم تصريح بالأخذ بقاعدة سد الذرائع، وهذا ما دفع بعض العلماء إلى نفي الأخذ بهذا الأصل عندهم، ولكنهم أشاروا إليها معنى<sup>1</sup>.

فالقاعدة عند الحنفية " أن الوسيلة إلى الشيء تأخذ حكمه " وهذه القاعدة تطابق معنى قاعدة سد الذرائع<sup>2</sup>، ونسبه إليهم الشاطبي في الموافقات فقال: "وأما أبو حنيفة رحمه الله فإن ثبت عنه جواز إعمال الحيل لم يكن من أصله في بيوع الأجال إلا الجواز، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع، وهذا واضح إلا أنه نقل عنه موافقة مالك في سد الذرائع فيها، وإن خالفه في بعض التفاصيل"<sup>3</sup>.

قال المرغيناني: " وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد، وهو أن تترك الطيب والكحل والدهن... " وذلك لأن هذه الأشياء دواعي الرغبة فيها وهي ممنوعة عن النكاح فوجب تجنبها سدا لذريعة الوقع في محرم"<sup>4</sup>.

## حجية سد الذرائع عند الإمام الشافعي:

التحقيق في كلام الشافعي بخصوص القاعدة يوصلنا إلى أن الإمام اتخذ رأيا خاصا، فقد قال في الأم: "أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحا في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعبادة بين المتبايعين، وأجزته بصحة الظاهر وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع"<sup>5</sup>، فالضابط عنده أنه إذا كان الفعل المتذرع به لازم لحصول المفسدة فإنه يحرمه سدا للذريعة وإن كان يُظن فقط ذلك فلا يحرمه.

<sup>1</sup>-ابن العربي: أحكام القرآن، مج2/ص798.

<sup>2</sup>- بدائع الصنائع مج 7 ص 106 .

<sup>3</sup>- الشاطبي: الموافقات، مج3/ص306.

<sup>4</sup>- الهداية شرح بداية المبتدي، مج 4 ص 339 .

<sup>5</sup>- الأم مج 2، ج 3، ص 75 .

## حجية سد الذرائع عند ابن حزم الظاهري:

كما هو معلوم، الإمام ابن حزم ينكر كل ما جاء من باب الرأي، وسد الذرائع عنده من الرأي فهو ينكره، ويستدل لذلك بقوله تعالى: "وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ" <sup>1</sup>، وقوله تعالى: "قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّن رِّزْقٍ...<sup>2</sup>".

**وجه الاستدلال:** منهما ما ذكره أحد العلماء: "فصح بهاتين الآيتين أن كل من حلل أو حرم ما لم يأت بإذن من الله تعالى في تحريمه أو تحليله فقد افتري على الله كذبا ونحن على يقين أنه سبحانه أحل لنا كل ما في الأرض إلا ما فصل لنا بنص قوله تعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا"<sup>3</sup>".

**وخلاصة القول:** إن الأئمة متفقون على إعمال القاعدة في الذرائع التي تؤول إلى محرم قطعا أو ظنا وعلى عدم إعمال الذريعة التي تؤول إلى محرم نادرا، واختلفوا في الذرائع التي تؤول إلى المحرم كثيرا أو غالبا، فريق منعها وهم المالكية والحنابلة وفريق أجازها وهم الشافعية والظاهرية، ويرجع سبب الخلاف إلى تقدير كل مذهب في إفضاء الفعل إلى المفسدة من عدمه وكثرته وتوقيته ودوامه، فالمالكية هم أعلى الدرجات في الأخذ بها بينما الشافعية هم أدنى الدرجات، والراجح بينهما هو الفريق الأول للأدلة من القرآن والسنة وعمل الصحابة وغيرها السالفة الذكر<sup>5</sup>.

## المطلب الثالث: أقسام سد الذرائع.

## تمهيد:

سد الذرائع من الأصول الجلية التي يتلافى بها الفساد، ومن الطرق الوقائية التي تتصب لئلا يتورط الخلق في المفاصد التي نهى الشرع عنها، وهذا الأصل التشريعي هو من الأصول التي بني عليها التشريع الإسلامي، قال ابن القيم: "وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصد والنهي نوعان أحدهما: ما يكون المنهي

<sup>1</sup>- من سورة النحل الآية 116 .

<sup>2</sup>- من سورة يونس الآية 59 .

<sup>3</sup>- من سورة البقرة الآية 29 .

<sup>4</sup>- الإحكام، مج/ ص 188، وتقي الكتاب

<sup>5</sup>- سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تسمية ، إبراهيم المهنا ، دار الفضيلة ، ط 1 ص ( 66 / 93 ) . ملخص بتصريف .

عنه مفسدة في نفسه والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين " <sup>1</sup>.

ومن ثم تم تقسيم الذرائع باعتبارين: أولاً باعتبار النتائج المترتبة عليها عموماً، وهذا تقسيم لابن القيم، والتقسيم الثاني: بالنسبة لدرجة إفضاء الذريعة إلى المفسدة <sup>2</sup>.

ذكر ابن القيم التقسيم الأول في أعلام الموقعين <sup>3</sup>، كما ذكر الشاطبي في الموافقات <sup>4</sup> التقسيم الثاني.

أولاً: قسم ابن القيم الذرائع بالنسبة إلى نوع نتائجها إلى قسمين.

— أن تكون موضوعة لإفضاء المفسدة: كشراب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر..

— أن تكون موضوعة لإفضاء إلى جائز أو مستحب: فيتخذ وسيلة إلى المحرم إما بقصد منه أو بغير قصد منه، فأول كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل، أو يعقد البيع قاصداً به الربا، والثاني كمن سب المشركين بين أظهرهم.

ثم هذا القسم من الذرائع نوعان: أحدهما أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته، والثاني أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته فهنا أربع أقسام:

— ما وضع للإفضاء إلى المفسدة في حد ذاتها لا محالة؛ كالشرب المفضي إلى مفسدة السكر، والزنى المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش، والاعتداء على الأعراض.

— ما وضع للإفضاء إلى مباح ولكن قصد به التوصل إلى مفسدة، كعقد النكاح المقصود به التحليل، وعقد البيع الذي يقصد به التوصل إلى الربا.

— ما وضع لمباح لم يقصد به التوصل إلى مفسدة، ولكن يفضي إليها غالباً، وهي أرجح مما قد يترتب عليها من المصلحة مثل سب آلهة المشركين بين ظهرانهم.

— ما وضع لمباح ولكنه قد يفضي إلى مفسدة، ومصلحته أرجح من مفسدته مثل النظر إلى المخطوبة <sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - ابن القيم : أعلام الموقعين عن رب العالمين ص126.

<sup>2</sup> - وهبة الزحيلي بن مصطفى الزحيلي الدمشقي ( ت 1436 هـ ) أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر ، سوريا ، دمشق ، ط 4 ، ج 6 ص 4620 .مرجع سابق، ص 883.

<sup>3</sup> - ابن القيم : أعلام الموقعين، مرج سابق، ج 3، ص 148.

<sup>4</sup> - الشاطبي : الموافقات، مرجع سابق، ج 2، ص 348.

<sup>5</sup> - وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 884.

ثانياً: تقسم الشاطبي للذرائع بحسب قوة النتيجة.

- لقد قسم الشاطبي الذرائع باعتبار مآلها وما يترتب عليها من ضرر أو مفسدة الى أربعة أقسام:
- ما يكون أداؤه الى المفسدة قطعياً: مثل حفر بئر خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه بلا شك، وهذا ممنوع وإن فعل يعتبر متعدياً بفعله، ويضمن ضمان المتعدي في الجملة، إما لتقصير إدراكه في الأمر، أو بقصد الإضرار<sup>1</sup>.
- ما يكون أداؤه للمفسدة نادراً كحافر البئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، أو بيع الأغذية التي في غالبها لا تضر أحد، وهذا باق على أصله من الاذن فيه، لأن الشارع أناط الأحكام بغلبة المصلحة ولم يعتبر ندور المفسدة، إذ ليس في الأشياء خير محض ولا شر محض، ولا يوجد في العادة مصلحة خالية في الجملة عن المفسدة<sup>2</sup>.
- ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا نادراً، ويغلب على الظن إفضاؤه إلى الفساد كبيع السلاح الى أهل الحرب، وبيع العنب إلى الخمر<sup>3</sup>.
- أن يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا غالباً، ولا نادراً كبيع الآجال، فإنها تؤدي إلى الربا كثيراً لا غالب<sup>4</sup>.

ثالثاً: تقسيم القرافي للذرائع باعتبارها الوسيلة<sup>5</sup>.

- فقد قال اعلم أن الذريعة هي الوسيلة لشيء وهي ثلاثة أقسام:
  - وهذا التقسيم بمعنى العام أي بحسب موقف العلماء منها فتحا وسدا.
  - ما أجمع الناس على سده مثل المنع من سب الأصنام عند من يعلم أنه سبب لسب الله تعالى حينئذ، وكحفر الآبار في طريق المسلمين إذا علم وقوعها فيها.
  - ما اجمع على عدم سده مثل زراعة العنب خشية الخمر، والتجاور في البيوت خشية الزنا فلم تمنع من ذلك ولو كان وسيلة للمحرم.
  - ما اختلف فيه بين السد والفتح كالنظر للمرأة لأنه ذريعة الى الزنا وكذلك الحديث معها.
- رابعاً: تقسيم ابن تيمية للذرائع.

<sup>1</sup>- المرجع نفسه، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي ص 885، وانظر الشاطبي: الموافقات، ج 2، ص 358.

<sup>2</sup>- وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 885.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه.

<sup>4</sup>- المرجع نفسه، ص 886.

<sup>5</sup>- وبيد بن قلبية، سد الذرائع وأثره الفقهي في أحكام الأسرة ص 26، وانظر القرافي: الفروق ص 266

يتضح تقسيم ابن تيمية للذرائع من خلال قوله: " ثم هذه الذرائع إذا كانت تفضي إلى المحرم غالباً، فإنها يحرّمها مطلقاً وكذلك إن كانت قد تفضي، لكن الطبع متفاض لإفضائها، وأما إن كانت إنما تفضي

أحياناً فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل وإلا حرّمها أيضاً"<sup>1</sup>

فيسنتج من كلام ابن تيمية أن الذرائع التي تسد هي:

- الأفعال المفضية إلى المحرم غالباً.
- الأفعال التي يقل إضاؤها لكن الطبع يقضي بإفضائها.

• الأفعال التي يقل إضاؤها إن لم يكن فيها مصلحة راجحة.<sup>2</sup>

**المطلب الرابع: ضوابط سد الذرائع.**

**تمهيد:**

من مقاصد الشريعة اليسر ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين، وإلا أن المبالغة في سد الذرائع قد يحرّم البعض من مصالح كبيرة، لأن في هذا إخلال بأصل شرعي آخر همّه ألا وهو رفع الحرج، ومن خلال هذا فلا بد من تقييد أصل سد الذرائع بمجموعة من الضوابط حتى لا يخرج عن هدفه وهو حماية الشريعة من التلاعب وهي على النحو التالي:

- أن يكون الفعل المباح يؤدي إلى المفسدة قطعاً أو كثيراً وغالباً، أي تفضي الذريعة إلى المقصود قطعاً كحفر البئر خلف باب الدار، أو في الظلام. أو يكون أداؤه إلى المفسدة غالباً في كثرته بحيث يغلب على الظن أداؤه للمفسدة كبيع السلاح في وقت الحرب.<sup>3</sup>
- أن تكون الذرائع المؤدية إلى المفسد ممنوعاً شرعاً، سواء قصد الفاعل أو لم يقصد، أما إذا كانت الذرائع مؤدية إلى مصلحة فإن الواجب حينئذ فتحها.<sup>4</sup>
- أن تكون المفسدة راجحة على المصلحة في العمل، وليست مجرد مفسدة مرجوحة أو موهومة، فإذا زادت المصلحة على المفسدة فلا تمنع، كرشوة الظالم بالمال لمنعه من قتل مسلم، لأن حفظ نفس المسلم أعظم مصلحة من إضاعة المال بدفعها لظالم دون وجه حق.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ج 6، ص 173.

<sup>2</sup> - وبيد بن قلبية، سد الذرائع وأثره الفقهي في أحكام الأسرة ص 26 وانظر كذلك الهادي بن حسن الشيبلي سد الذرائع في الفروع الفقهية ص

62

<sup>3</sup> - الدكتور سعد بن عواض الحربي، بحث سد الذرائع ص 9، انظر الموافقات: ج 2 ص 348.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، أنظر الامام مالك لأبي زهرة ص 369.

<sup>5</sup> - نفس المرجع السابق.

- ألا يعارض العمل بسد الذرائع النصوص الشرعية.
- ألا يعارض العمل بالذرائع المقاصد الشرعية، فمن مقاصد الشريعة الإسلامية اليسر ورفع الحرج، والمشقة عن المكلفين، فالمبالغة في سد الذرائع قد تحرم الناس من خيرات كثيرة ومصالح كبيرة، كما أن المبالغة في فتحها قد يؤدي الى شر مستطير وفساد كبير.
- أن يتحقق وقوع الذريعة المؤدية إلى الفساد فعلا فلا تكفي النية فيه لعدم وقوعه حقيقة.<sup>1</sup>
- ألا تنتقل الفتوى التي أعملت فيها الذرائع من مكان إلى مكان أو زمان إلى زمان آخر، لاختلاف عادات الناس، وتغير أحوالهم، فما يكون إفضاؤه الى المقصود كثيرا أو غالبا في زمان أو مكان، قد يكون إفضاؤه في زمان أو مكان آخر قليلا، أو نادر.

---

<sup>1</sup> - المرجع نفسه.

المبحث الثاني: تأصيل القرآن لقاعدة سد الذرائع.

المطلب الأول: الذرائع المحرمة.

المطلب الثاني: الذرائع المباحة المفضية إلى محرم.

المطلب الثالث: الذرائع المرغوب فيها والمفضية إلى محرم.

المطلب الرابع: تأصيل القرآن لقاعدة سد الذرائع بدفع الضرر الأكبر

بالضرر الأصغر.

## المبحث الثاني: المنهج القرآني في تأصيل قاعدة سد الذرائع.

## تمهيد:

إن القرآن الكريم له دور كبير في تأصيل قاعدة سد الذرائع، حيث تميز في عرض هذه القاعدة من عدة أوجه بين خلالها كيف يتم حفظ الشريعة من أي اعتداء أو تحريف، ووجه المكلف للحفاظ على دينه وردعه عن الخوض في محظورات حرمتها الشريعة الغراء، أو حتى القرب من حماها. وفي هذا الطرح سأعرض عدة مواضع، وأذكر تحت كل مبحث من مباحثه الآيات التي تدل عليه، وذكر أقوال بعض المفسرين للتأكيد على فهمها الموصل للمدلول.

## المطلب الأول: الذرائع المحرمة.

القرآن الكريم هو مصدر التشريع الأول الذي حصن الأحكام الشرعية من كل ذرائع المحرمات فبين للمكلف الأصل الذي يحفظه من فعل الحرام، فحرم هذه الذرائع ونهى عنها تأكيداً لقاعدة سد الذرائع، وفي هذا المطلب سنذكر ثلاثة طرق لهذا التأصيل في القرآن الكريم وسندرج تحت كل طريقة الآيات الدالة عليها بإذن الله تعالى.

## الطريقة الأولى: النهي عن الوسائل المؤدية الى المحرم.

نهج القرآن الكريم لحماية حدود الشرع نهج النهي عن الذرائع والوسائل الموصلة للحرام، حتى لا ينساق المكلف الى المحرم، فيقع في خطوات الشيطان خطوة خطوة، وحتى لا تسوقه نفسه في دركات الهوى.

ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ كُفْرُكُمْ عَلَيْنِكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْءًا ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ اِمْتَقَ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا أَلْفَوْحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطْنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَلْنَفْسَ اَلَّتِي حَرَّمَ اَللَّهُ اِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَلِكُمْ وَصَّيْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۗ<sup>1</sup>

فقد نهى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية عن قرب الفواحش لأنها مفسدة للقلب وتورث الفساد في الأرض وفي الآية بيان أن النهي لم يأت للوصف، أي لم ينه عن الفواحش بذاتها وإنما جاء ليرسم حدوداً ويبيّن أسوار تحمي المجتمع المسلم وتحفظه من ولوج سبل الفواحش ظاهرها وباطنها.

وقال السعدي رحمه الله: " والنهي عن قربان الفواحش أبلغ من النهي عن مجرد فعلها، فإنه يتناول النهي عن مقدماتها ووسائلها الموصلة إليها".<sup>2</sup>

<sup>1</sup>-سورة الأنعام الآية 151.

<sup>2</sup>-السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ج 1 ص 279.



ونواهيته. فإن شرائع الله تعالى مشروعة لمصالح وحكم فالتحليل على خرق ذلك الحكم بإجراء الأفعال على صور مشروعة مع تحقق تعطيل الحكمة منها جرأة على الله تعالى،<sup>1</sup> اعتبر رحمه الله تعالى العقوبة أمراً

كونياً دليلاً على أنها سنة كونية ربانية في كل من ينقض العهود والاحتيايل على الشرع.

**الطريقة الثالثة: إكرام المحسن لتعزيز أثر الطاعة والحث على هجران المعصية.**

وفي بيان هذا الأصل لم يكتف المنهج القرآني المبارك بالعقوبة للعاصي الذي انتهك الحدود، وإنما قام بإكرام المحسن والطائع الذي قام بحفظ الحدود أحسن إكرام، ورفع شأنهم ونصرهم وأعزهم في الدنيا ورفع درجاتهم في جنات النعيم. ومن أظهر الأدلة وأوسعها في ذلك قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فَمِنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطُونَ مَوْطِيًّا أَ يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>2</sup>.

بيّن الله تعالى في هذه الآية حال من اتبع الرسول وسار على طريقه بأنه لا يصيبه ظمأ ولا تعب ولا مصائب في سبيل الله إلا جعل لهم به أجراً وصلاًحاً. قال -صلى الله عليه وسلم-: "عجبا لأمر المؤمن، إن أمره كله له خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له" 3. فكافأ الله من التزم أمره ولم يضيع عليه إحسانه وأعماله وإنما جازاه بها خيراً.

- ابن عاشور التحرير والتنوير ج 1 ص 545 .

- سورة التوبة الآية 120.

- صحيح مسلم، كتاب الزهد والرفائق، باب المؤمن أمره كله خير، ج 4، حديث رقم 2296، وابن حنبل، أحمد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت)، ط 2، 50م، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون)، مؤسسة الرسالة، 1420هـ، 1999م، 269/31، حديث رقم 18940

## المطلب الثاني: الذرائع المباحة المفضية الى محرم.

يتميز منهج القرآن الكريم بأنه كتاب يضع للأمة منهجا شاملا في حفظ التشريع الإسلامي ويضع الأحكام التكليفية ويبينها كما قال (صلى الله عليه وسلم): " إنَّ الحلال بيِّن وإنَّ الحرام بين، وبينهما أمور مُشْتَبِهَاتٌ لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، ومن وقع في الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكلِّ ملكٍ حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مُضْغَةً إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب"<sup>1</sup>، إلا أنه في بعض الأحيان يمنع من بعض الجائز إذا كان ذريعة إلى الحرام فيعمل هنا فقه الأولويات حيث يقدم ما هو أولى وهو سد ذريعة المحرم.

قال الله عز وجل: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>2</sup>.

ففي هذه الآية نهى الله تعالى عن الأكل من الشجرة، وحتى لا يترك أي داع للأكل فنهى عن القرب منها.

قال ابن عطية (رحمه الله): " قال بعض الحذاق: إن الله لما أراد النهي عن أكل الشجرة نهى عنه بلفظ يقتضي الأكل وما يدعو إليه العرب وهو القرب، قال ابن عطية: وهذا مثال بيِّن في سد الذرائع.<sup>3</sup> ونقله عنه تأييدا الإمام القرطبي.<sup>4</sup>

فقد أشار ابن عطية إلى قاعدة سد ذريعة الجائز بما يقتضيه الفعل وهو الأكل وكل ما يدعو إليه. وهذا إشارة إلى منع وسائل المحرم، ثم صرح أن في الآية دليل على حجية هذه القاعدة وأنها صريحة وبينية في سد الذرائع.

<sup>1</sup> - صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، ج 2، حديث 2723، وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ج 3، حديث 1219.

<sup>2</sup> - من سورة البقرة الآية 34 .

<sup>3</sup> - ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي الغرناطي(ت716)، المحرر الوجيز لابن عطية، ط 1 ، 5م ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، 1313هـ ، 1993 م ، ج1 ص 110.

<sup>4</sup> - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671 هـ) الجامع لأحكام القرآن ، ط 1 ، اعتنى به هشام سمير البخاري ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 2002 م ، ج 1 ص 304 .

وقال ابن عاشور في هذا ولا تأكلا من الشجرة لأن قربانها إنما هو لقصد الأكل منها فالنهي عن القربان أبلغ من النهي عن الأكل، لأن القرب من الشيء ينشئ داعية وميلا إليه؛ ففيه الحديث «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه».... وفي تعليق النهي عن قربان الشجرة إشارة إلى منزع سد الذرائع وهو أصل من أصول مذهب مالك رحمه الله.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: الذرائع المرغوب فيها والمفضية الى محرم.

بعدما مر في المطلب السابق من نهى القرآن الكريم عن الجائز الذي يؤدي إلى ذريعة المحرم تأصيلا للمنهج القرآني في حجية سد الذرائع، نعمد في هذا المطلب إلى ذكر بيان القرآن، لعل ترك المرغوب الذي يكون ذريعة للمحرمات؛ لأنه يخاطب نفوسا بشرية مختلفة الأفكار والأجناس والبيئات. فلم يترك لهم ما تحدث به أنفسهم من شبهات ومداخل إلا وصححها وجلّأها ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ أَرْزَاقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِيهَا لَأَرْضٌ وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ ۗ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ ۙ بَصِيرٌ﴾<sup>2</sup>.

في كلام ابن كثير رحمه الله تفصيل في حكمة الله في توزيع الرزق، وأنه يعطي حسب المصالح المتعلقة بالعبد نفسه أو المصالح المتعلقة بالعباد عموما. وأما ما قاله القرطبي رحمه الله، قال علماؤنا: أفعال الرب سبحانه لا تخلو عن مصالح، وإن لم يجب على الله الاستصلاح، فقد يعلم من حال عبد أنه لو

بسط عليه قاده ذلك إلى الفساد فيزوي عنه الدنيا، مصلحة له.<sup>3</sup>

ففي كلامه رحمه الله تركيز على مصلحة العبد وما يؤول إليه حاله من الرزق، فيمنع عنه ويعطيه حسب مصلحة يقدرها الله له.

ويظهر من كلام الإمامين رحمهما الله أن الله سبحانه راعي مصالح العباد فلم يعطهم ما يشتهونه لأنفسهم، وإنما قدر لهم ما فيه مصالحهم ومصلحة الأمة عموما، فبين لنا أن منع المال المرغوب؛ إنما جاء سدا لذريعة فساد النفوس وظهور الإفساد في المجتمعات فعلى القرآن هذا الأمر بما سينتج وهذا إعمال لقاعدة سد الذرائع.

<sup>1</sup> ابن عاشور، التحرير والتنوير 432/1

<sup>2</sup> - من سورة الشورى الآية 27 .

<sup>3</sup> - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ج 7، ص 206 .



وفي كلام ابن عاشور -رحمه الله- ما يشير إلى حفظ المصالح حتى لو كان ذلك بارتكاب ما فيه ضرر أقل شرعاً و عرفاً.

أما السعدي رحمه الله فقال: "... ومنها: القاعدة الكبيرة الجليلة وهي أنه "يدفع الشر الكبير بارتكاب الشر الصغير" ويراعي أكبر المصلحتين، بتفويت أدناهما. فإن قتل الغلام شر، ولكن بقاءه حتى يفتن أبويه عن دينهما، أعظم شراً منه. وبقاء الغلام من دون قتل وعصمته، وإن كان يظن أنه خير، فالخير ببقاء دين أبويه، وإيمانهما خير من ذلك، فذلك قتله الخضر"<sup>1</sup>.

فقد نوه على قاعدة دفع الشر الأكبر بالشر الأصغر، وهذا من اعتماده على قواعد الأصول في توظيف الأحكام وتفسير القرآن، وهذا من الترابط الهام في معاني القرآن وتأصيلها للقواعد الأصولية والفقهية. ولا يخفى على أحد ما صنعه الخضر -عليه السلام- من سد ذريعة المفسدة العظمى بمفسدة صغرى، حيث أثر إفساد السفينة على أن تؤخذ من قبل الملك الظالم. وما صنعه مع الغلام وهذا من أشد الأمثلة وضوحاً؛ حيث إن الله تعالى أمره بقتل غلام صغير لا يظهر عليه أي دلالات الكفر والسوء، لعلم الله تعالى بحاله أنه سيكبر ليكون فاجراً كفاراً ويضلّ والديه وليحفظ الله دين والديه من شره قتله، فدفع المفسدة الكبرى وهي كفر والديه وظلمه وفجوره بالمفسدة الصغرى وهي قتله.

<sup>1</sup> - السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت 1376 هـ) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ط 1 تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق (بيروت مؤسسة الرسالة ج 1 ص 482

**المبحث الثالث: أهمية منهج القرآن الكريم في تأصيل قاعدة سد**

الذرائع وبعض النماذج التطبيقية.

**المطلب الأول: أهمية منهج القرآن الكريم في تأصيل قاعدة سد**

الذرائع.

**المطلب الثاني: منهج القرآن الكريم في تأصيل قاعدة سد الذرائع في**

مجال العقيدة.

**المطلب الثالث: منهج القرآن الكريم في تأصيل قاعدة سد الذرائع في**

مجال الأسرة.

**المطلب الرابع: منهج القرآن الكريم في تأصيل قاعدة سد الذرائع في**

مجال العبادات.

المبحث الثالث: أهمية منهج القرآن الكريم في تأصيل قاعدة سد الذرائع وبعض النماذج التطبيقية.

المطلب الأول: أهمية منهج القرآن الكريم في تأصيل قاعدة سد الذرائع.

تمهيد:

القرآن الكريم له دور كبير في تأصيل قاعدة سد الذرائع، وهذا يظهر من خلال كيفية حفظ الشريعة الإسلامية من أي اعتداء أو تحريف قد يخل بها، وكيفية تكليف الإنسان بالحفاظ على دينه وردعه من المحظورات التي حرّمها القرآن وهذا يظهر من:

1/ عناية القرآن بالمنهج المقاصدي النابع من منبع حصول الضرر أو فساد في نتائج الأحكام. فالمنهج القرآني قائم على حفظ مصلحة المكلف، لأنه في أصله يحافظ على مصالح العباد المطلقة برفع الضرر، والابتعاد عنه بكل صوره و نتائجه ، وبما أن المصلحة العامة هي رفع الضرر و إزالته نهائيا نذكر هنا تدرج الإسلام في منع وتحريم الخمر هذا على سبيل المثال ، وهذا لما في ذلك من مراعاة للنفس البشرية والى ما آلفت معه مدة من الزمن وذلك لخروج من إلف العادة ، قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۚ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ۗ 73

فما منع الإسلام من أمر، وحرّم من حرام إلا ما فيه من معنى التجاوز ، والاعتداء أو الضرر، فينبغي للمسلم أن يخضع للأوامر الشرعية لما يعلم من حكم رائعة جليّة تقف وراءها و ما تعود به على الصالح العالمي والعام، ومن حلاوة الأمر والعبادة أن لا يبحث الإنسان عن العلل وحكم الأوامر والنواهي والمنع، يكفي أن الله تعالى قال أو أمر أو نهى لترتاح النفس البشرية أولا لأوامر الشارع وأنها تصب في المصلحة الشخصية والصالح العام ، ومن الأمثلة على مراعاة القرآن الكريم لمصلحة الشرع ، ودفع الضرر، أن الله جل وعلا حرم سب آلهة الكفار حيث قال تعالى : ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ۗ ثُمَّ إِلَيَّ رُبُّهُمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۗ 74

فمن هذا السياق القرآني يظهر أن دين الله شارعه حكيم خبير يعتبر مآلات الأمور كأصل في تشريع أحكامه فما الفائدة من تحقيق مصلحة مؤقتة على مفسدة دائمة؟

73 - من سورة النحل، الآية 67.

74 - من سورة الأنعام، الآية 108.

فالمصلحة المؤقتة هي إغاضة الكفار، أما المفسدة الكبرى فهو سب الله وسب دينه، وهذا يظهر جليا في  
 صرف الله المؤمنين عن القتال في الحديدية حيث قال تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمْ  
 أَنْحَمِيَّةً حَمِيَّةً أَنْجَلِيَّةً فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهُ لُجُودًا مَلِيَّةً وَسَبَّحْتَ بِحَمْدِ اللَّهِ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا نَجْوًا إِذْ جَعَلَ فِي قُلُوبِهِمْ أَنْحَمِيَّةً وَأَنْجَلِيَّةً كَأَنَّ الْغَيْشَ يَنْجُلِي فِي السَّبَّحَاتِ أَذْمُ الْكَافِرِينَ﴾<sup>75</sup>.

فقد نهاهم الله عن القتال خشية ألا يميز المسلمون إخوانهم ممن يخفون إسلامهم فيقتلونهم بغير علم.<sup>76</sup>  
<sup>77</sup>2/سد القراءان الكريم الذرائع فيما يتعلق بالضروريات الخمس.

تتجلى أهمية القراءان الكريم في تأصيل قاعدة سد الذرائع، بسد كل الجوانب التي توقع المكلف في  
 المحرمات.

### 78أولا: الدين.

فقد حرص الشارع الحكيم على سد ذرائع الكفر، لأن ما أفضي الى الحرام فهو حرام، فإن الله سبحانه  
 وتعالى حرم الكفر، ثم حرم ذرائعه ودواعيه، ولا يعقل في شريعة قوامها الخير والبر والعدل أن تحرم  
 أمرا ثم تترك وسائله مفتوحة، تغري بها النفوس بارتياحها واقتحامها.<sup>79</sup>  
 قال ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين: " فإذا حرم الرب تعالى شيئا، وله طرق ووسائل تفضي إليه،  
 فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه، وتثبيتا له، ومعناه أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع  
 المفضية إليه لكان ذلك نقصا لتحريم وإغراء لنفوس به<sup>80</sup>.

فمن الذرائع التي تؤدي الى الكفر هو التشبه بالكفار، ولأن مشابهم في الظاهر ما هي إلا ذريعة إلى  
 الموافقة والقصد والعمل، والتشبه بهم في القول يجر منه إلى التشبه بهم في العقيدة، يقول ابن القيم في  
 هذا: إن المشابهة في الهدى الظاهر ذريعة إلى الموافقة في القصد والعمل، " ولأنها لا تقوم على  
 الاستحباب والاستحسان، فإذا استحسنت الإنسان شيئا مالت نفسه إلى فعله، فإذا فعله مرة عاود إلى فعله  
 ثانية وثالثة، وهكذا حتى يصبح له عادة لا يملك الانفكاك عنها.<sup>81</sup>

<sup>75</sup> - من سورة الفتح الآية 26.

<sup>76</sup> - محمد شاهين إسماعيل ياسين : منهج القراء الكريم في تأصيل قاعدة سد الذرائع، ص 45، 46.

<sup>79</sup> - محمد صالح جابر: من كتاب سد الذرائع للمحافظة على الضروريات الخمس، دار النفائس للنشر ط 1، ص 28.

<sup>80</sup> - المرجع نفسه، ص 28. وانظر كذلك أعلام الموقعين لابن القيم ج 3 ص 135.

<sup>81</sup> - المرجع نفسه.

### ثانياً: في حرمة النفس

فإن العلماء والفقهاء أرادوا لهذه القاعدة الشرعية أن تكون خادمة لهذا المقصد، فقد حرم الله عز وجل الاعتداء على الأنفس بغير حق واعتبر هذا الفعل من أعظم المفاصد على وجه الأرض، ومن أكبر الكبائر، وأنكر المنكرات بعد الكفر بالله، وأدلة التحريم القتل بغير حق كثيرة منها ما هو ثابت من القرآن، ومنها ما هو ثابت بالسنة النبوية<sup>82</sup>.

#### من القرآن الكريم:

قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّكُمْ لِأَبْهَامٍ وَإِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِعْرًا لَقَتْلِهِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ۖ﴾<sup>83</sup>.

ووجه الدلالة: فقد ورد في الآية الكريمة نهي وتصريح بالتحريم عن قتل النفس بغير حق.

وقال أيضاً: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ۖ﴾<sup>84</sup>.

ووجه الدلالة: فقد اعتبرت الآية الكريمة، قاتل النفس عمداً، بلا وجه حق جزاؤه جهنم، ولا يكون هذا الجزاء العظيم، والوعيد الشديد إلا من ارتكب فعلاً عظيماً يوازي هذا الجزاء، ويترتب العقاب على الفعل دلالة على عدم جوازِهِ.

#### ومن السنة النبوية:

فقد أكد الرسول (صلى الله عليه وسلم) بأحاديث كثيرة عن حرمة قتل النفس بغير حق، وبيّن ما يستحقه القاتل من العقاب في عاجله، وأذره بالهلاك، والعذاب في آخرته نذكر منها: ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيبُ الزاني، والنفسُ بالنفس، والتاركُ لدينه المفارقُ للجماعة " <sup>85</sup>.

ووجه الدلالة: فقد حرم الحديث النبوي الشريف إهدار دم المسلم بلا وجه حق بصيغة " لا يحل " إلا إذا وقع منه ما يعتبر به مهدور الدم.

<sup>82</sup> - المرجع نفسه، ص 64.

<sup>83</sup> - من سورة الإسراء، الآية، 33.

<sup>84</sup> - من سورة النساء، الآية، 93.

<sup>85</sup> - أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قوله تعالى: " أن بالنفس بالنفس " ، 6878.

### ثالثا: العقل.

فقد سد القرآن الكريم كل ما يفسد العقل ويضيعه، فقد حرم الخمر في قوله تعالى:

﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا اَلْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ اَلشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>86</sup>.

فالخمر يتسبب في نشر الفساد، فبالعقل يتميز البشر عن غيرهم، لذا صانه الله تعالى في كتابه بالحث على التفكير وتسخير العقل في تأمل عظمته والإيمان به، وسد كل باب من أبواب الحرام في شتى الجوانب حفظا للمسلم من كل ما يغضب الله تعالى، قال الله عز وجل: ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ الصِّيَامِ الرَّفَثِ إِلَىٰ بُسَاتِكُمْ ۗ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللّٰهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ۗ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللّٰهُ لَكُمْ ۗ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمْ اَلْخَيْطُ اَلْأَبْيَضُ مِنَ اَلْخَيْطِ اَلْأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ۗ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۗ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾<sup>87</sup>.

### رابعا: حفظ النسل.

من جانب النسل قد فسدت كل الطرق التي قد تمسه ونذكر من بينه سد ذرائع الزنى فقد ثبت بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ اَلْأَيْتِمِ اِلَّا بِالتَّيَمِّنِ ۗ هِيَ اَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ اَشُدَّهُ وَاقْتُوا اَلْأَنْكِيَالَ وَالمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۗ لَا تَكْفُفُ نَفْسًا اِلَّا وَسْعَهَا ۗ وَاِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبٰىي ۗ وَبِعَهْدِ اِللّٰهِ اَقْتُوا ۗ ذَٰلِكُمْ مَوْصُوعٌ لِّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾<sup>88</sup>، لأن النهي عنه بلفظ لا تقربوا أبلغ وأكد من أن يقال لا تزنوا، لأن معناه: لا تدنوا من الزنى، فلا تفعلوا كل ما يدعوا إليه من وسائل والباقي مثل النظر المحرم<sup>89</sup>.

<sup>86</sup> - سورة المائدة، الآية، 90.

<sup>87</sup> - من سورة البقرة الآية 187.

<sup>88</sup> - من سورة الاسراء، الآية، 32.

<sup>89</sup> - محمد صالح جابر : سد الذرائع للمحافظة على الضروريات الخمس ص 147.

#### خامساً: حفظ المال.

المال الذي قد سدت فيه كل الطرق الفاسدة مثل الربا والسرقه والقمار لتصون النفس عن مداخل مال الحرام<sup>90</sup>، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَفْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۗ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۗ ذَٰلِكُمْ مَوْصِيًّا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۗ﴾<sup>91</sup>.

#### المطلب الثاني : منهج القرآن الكريم في تأصيل قاعدة سد الذرائع في مجال العقيدة.

لقد جاء الإسلام مشرعاً للأحكام من أجل مقصد عظيم ألا وهو مقصد تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، وأعظم مصلحة يمكن تحقيقها هي مصلحة التوحيد وحفظ الدين فشرع أحكاماً لتحقيق التوحيد وأحكاماً لنبذ الشرك فحافظ على الدين من ناحية الوجود فشرع وجوب التوحيد ومن ناحية العدم فسد ذرائع الشرك، وفيما يلي بعض الأمثلة عن منهج القرآن في التأصيل لقاعدة سد الذرائع في العقيدة:

#### منهج القرآن في إبطال ألوهية عيسى وإثبات عبوديته سداً لذريعة اتخاذ إله:

خلق عيسى عليه السلام من غير أب أثار لدى الكثير شبهة أنه ابن الله، أو أنه إله أو ثلث إله، وسداً لذريعة الشرك واتخاذها إلهاً من دون الله أو مع الله ودفعاً للشبهات في هذا الباب وضح الله سبحانه في آيات كثيرة الطريقة التي خلق بها عيسى عليه السلام، قال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ ۖ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ۖ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ۗ﴾...<sup>92</sup>.

قال ابن تيمية: "في قوله تعالى "مثل عيسى" إشارة إلى البشرية المأخوذة من مريم الطاهرة، لأنه لم يذكر هنا اسم المسيح إنما ذكر عيسى فقط فإنه سبحانه خلق هذا النوع البشري على الأقسام الممكنة ليبين عموم قدرته، فخلق آدم من غير ذكر ولا أنثى، وخلق زودته حواء من ذكر بلا أنثى، وخلق المسيح من أنثى بلا ذكر، وخلق سائر الخلق من ذكر وأنثى، وكان خلق آدم وحواء أعجب من خلق عيسى في بطن مريم، فإن حواء خلقت من ضلع آدم، وخلق آدم أعجب من هذا وهذا وهو أصل خلق

<sup>90</sup> - محمد شاهر : منهج القرآن الكريم في تأصيل قاعدة سد الذرائع، ص 48.

<sup>91</sup> - من سورة الأنعام، الآية 152.

<sup>92</sup> - آل عمران الآية 59 .

حواء، فهذا شبه الله سبحانه بخلق آدم الذي هو أعجب من خلق المسيح وهذا كله ليبين أن لمسيح عبد لله وليس بإله<sup>93</sup>.

ويقرر الله سبحانه في غير ما موضع بشرية عيسى وأمه وأنهما يسلكان في الطبيعة البشرية ما يسلكه كل البشر قال تعالى: "﴿مَا أَلْمَسِيحًا بِنُ مَرِيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ إِلْرُسُلُ أُمَّ صِدِّيقَةً ۗ كَانَا يَأْكُلِينَ لَطْعَامًا ۗ ۗ أَنْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظُرْ أَنْ يَؤُوفَكُونُ ۗ﴾" <sup>94</sup>.

وخلاصة القول في هذا أن عيسى عبد الله ورسوله أرسله الله ليدعو إلى التوحيد الذي هو لب الديانات جميعا، وحقيقته هي حقيقة باقي الأفراد من بني جنسه يأكل الطعام ومن يأكل الطعام فهو بحاجة إلى ما يقيم صلبه ومن يأكل الطعام فهو بحاجة إلى دفع فضلاته، ومن كانت هذه أوصافه فلا يستحق أن يكون إله<sup>95</sup>.

وقال السعدي في تفسير الآية: " هذه غايته ومنتهى أمره، أنه من عباد الله المرسلين الذين ليس لهم من الأمر شيء، وليس لهم من التشريع إلا ما أرسلهم الله به وهو من جنس الرسل قبله، وغاية أمه أنها صديقة من الصديقين الذين هم أعلى الخلق رتبة بعد الانبياء، فلأي شيء اتخذتهما النصراري إلهين مع الله؟<sup>96</sup>

وقال تعالى: "وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم... فلم يذكر الله ولم يعدد نعمه على عيسى عليه السلام إلا ليشعر بعبوديته فإن كل واحدة من تلك النعم تدل على أنه عبد وليس بإله ثم أتبع ذلك باستفهامه لينطق بإقراره على رؤوس الأشهاد بالعبودية وأمره لهم بعبادة الله وحده إكذابا لهم في افتراءهم عليه، وتثبيتا للحجة على قومه مع علمه سبحانه أنه لم يقل<sup>97</sup>

فبين سبحانه في كل هذا وما شابهها من آيات أن عيسى عليه السلام ما هو إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وهذا سدا لذريعة تأليهه والشرك بالله.

<sup>93</sup>- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أبو العباس ابن تيمية، ت: علي بن ناصر، ط2، مج2، ص213

<sup>94</sup>- المائدة الآية 79.

<sup>95</sup>- سد الذرائع في مسائل العقيدة على ضوء الكتاب والسنة، عبد الله الجنيدي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 114، السنة 1422هـ،

ص138، بتصرف

<sup>96</sup>- تيسير الكريم الرحمن فب تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تسعد الصميل، دار ابن الجوزي، ط7، السعودية، ص133.

<sup>97</sup>- محاسن التأويل، محمد جمال القاسمي، ت محمد عبد الباقي، ط1، 1376، ج15، ص5250

### منهج القرآن في سد ذريعة دعاء غير الله واللجوء إلى غيره:

جاء في القرآن آيات كثيرة تبين أن الدعاء والاستغاثة والاستعانة لا تكون إلا بالله وحده شريك له، وأن الآلهة الباطلة التي عبدت من دونه لا تملك لنفسها نفعاً ولا ضراً، فكيف يرجو العبد منها شيئاً لا تملكه؟ وذلك سداً لذريعة التعلق بها، أو اعتقاد نفع فيها، ويسلك القرآن في ذلك مسلكاً عظيماً فتارة يبين عجز هذه الآلهة المزعومة ويبرز فقرها وضعفها كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ۗ﴾<sup>98</sup>.

فقد بينت هذه الآية بياناً شافياً أن غير الله لا يدعى لأنه إلى جانب أنه لا ينفع ولا يضر لم يخلق شيئاً بالاستقلال كما لم يخلق شيئاً بالشركة وليس عند المشركين أي دليل على ما يفعلون، وتارة يخبر عن حال المدعويين من دون الله كقوله تعالى: "﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهْرِ وَيُخْرِجُ النَّهْرَ مِنَ اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ ۗ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ۗ﴾" <sup>99</sup>.

فقد أخبر فيها عن حال المدعويين من دونه من الملائكة والأنبياء وغيرهم بما يدل على عجزهم وضعفهم، وأنهم قد انتفت عنهم الأسباب التي تكون في المدعو، وهي الملك، وسماع الدعاء، والقدرة على استجابته، فمتى لم توجد هذه الشروط تامة بطلت دعوته، فكيف إذا عُدت بالكلية؟<sup>100</sup>

وتارة ينتهج منهج التشنيع بحال العابدين لهذه الآلهة الباطلة ورميهم بالضلال والسفه حيث رضوا لأنفسهم عبادة من لا يستحق العبادة ممن لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً، وذلك لأن الإله يجب أن يتصف بصفات الكمال والجلال والجمال والعظمة المطلقة، منزهاً عن كل عجز أو ضعف أو حاجة.

منها قوله تعالى: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَكُمْ بِأَنْ يَضُرَّكُمْ أَفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾<sup>101</sup>

<sup>98</sup> - الاسراء الآية 57.

<sup>99</sup> - من سورة فاطر الآية 13.

<sup>100</sup> - محاسن التأويل، ج15، ص5338.

<sup>101</sup> - من سورة الأنبياء الآية 67.

فقد جاءت آيات كثيرة في القرآن تدل على حقيقة هامة ألا وهي حقيقة أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر كسائر البشر، مفضل عليهم بالنبوة والرسالة الموجبتين طاعته والانقياد لأمره، نهيا عن الغلو فيه وإطرائه كما أطرت النصارى المسيح ابن مريم، قال تعالى: ﴿قُلْ لَأَ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ۗ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ۗ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ۗ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾<sup>102</sup> فالعبودية هي أشرف مقام للنبي صلى الله عليه وسلم وقد خاطبه ربه بها في أشرف المقامات فقال تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي كُنَّا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ الْإِيْتِنَاءِ ۗ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ۗ﴾<sup>103</sup>، " الحمد لله الذي أنزل على عبده"<sup>104</sup> كذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدٌ اللَّهُ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾<sup>105</sup> .

فإذا كان الرسول وهو أكمل الخلق وأقربهم لله سبحانه لا يملك ضرا ولا رشدا بنص القرآن فغيره من سائر الخلق من باب أولى وأحرى، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم ما سبق غيره إلا بكمال عبوديته<sup>106</sup>، وقد قرن شيخ الإسلام بين العبودية والرسالة في قوله تعالى " عبده ورسوله" لأن الله وصفه في أشرف المواقف والمقامات بأنه عبده، والرسالة وظيفته صلى الله عليه وسلم، فبقوله: "عبده" يبين أنه عبد مريوب لله، لا يجوز أن يُصرف له شيء من خصائص الرب سبحانه وتعالى ليرد بذلك على الغلاة، وبقوله: " رسوله" يبين أنه رسول مرسل من عند الله ليرد بذلك على الجفاة، ففي الجمع بين العبودية والرسالة توسط في الأمور<sup>107</sup>، ففي الآية رد على الجفاة وسد لذريعة إهانة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيها رد على الغلاة وسد لذريعة تأليه النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

<sup>102</sup> - من سورة الأعراف الآية 188.

<sup>103</sup> - من سورة الإسراء الآية 1 .

<sup>104</sup> - من سورة الكهف الآية 1 .

<sup>105</sup> - من سورة الجن الآية 19.

<sup>106</sup> سد الذرائع في مسائل العقيدة، ص 191

<sup>107</sup> العبودية، أبو العباس ابن تيمية، دار المكتب الإسلامي، ط، ص 120

المطلب الثالث: منهج القرآن الكريم في تأصيل قاعدة سد الذرائع في مجال الأسرة.

كلام المرأة مع الأجنبي:

إن كلام المرأة مع الرجل الأجنبي لا حرج فيه، لإجراء المعاملات المالية أو للاستفتاء والإفتاء وسائر الأمور الشرعية...، ولقد صرح من الفقهاء بأقوالهم بخصوص هذا ب: قول المالكية: " صوت المرأة ليس بعورة حقيقة " <sup>108</sup>

وقال الإمام الغزالي رحمه الله: صوت المرأة في غير الغناء ليس بعورة، فلم تزل النساء في زمن الصحابة يكلمن الرجال في السلام والاستفتاء والسؤال والمشاورة وغير ذلك <sup>109</sup>.

ولكن ينبغي للمرأة ألا ترقق وتنعم صوتها ولا ترفعه لأن رفع الصوت عندها عورة، وقال المالكية في هذا: الصواب أن نقول: إن رفع صوتها عورة، وهذا صحيح ولهذا منعت من الأذان لأن الأذان في الأصل للإعلام وهو لا يكون في العادة إلا برفع الصوت وهي ممنوعة منه، فلم يشرع في حقها الأذان <sup>110</sup>.

وخلص الى أن صوت المرأة مباح على العموم بحكم ما تدعو إليه متطلبات الحياة من تسوق أو إجابة طارق أو هاتف أو طبيب أو معلم وغيرها من شؤون التي تزداد أعبائها وكذلك ما تطلبه شؤون العبادة من صلاة وذكر وقراءة قرآن وتلبية وذلك مشروع لها على ألا تلتين في صوتها وألا تطيل في حديثها.. قال تعالى: " يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا " <sup>111</sup>.

سد الذرائع في صيانة حفظ النسل:

إن حفاظ الشريعة على الأنساب من المعلوم من الدين بالضرورة، فقد أبطل الشرع عادة التبني وكما أبطلت العادات الجاهلية من الزواج والتي كانت تصب في اختلاط الأنساب، وشرع حد الزنا رادعا لكل من تسول له نفسه الإقدام على تلك الحادثة الشنيعة.

<sup>108</sup> - تقي الدين محمد بن احمد الفتوحى الحنبلى الشهير بابن النجار ت 972هـ ، منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، ج 3، ص 11، وانظر ابن الجوزي ، قاعدة سد الذرائع وأحكام النساء المتعلقة بها ، مكتبة ابن تيمية القاهرة ، ط 1 ، ص 327.

<sup>109</sup> - الامام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي : إحياء علوم الدين ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ج 2، ص 247، انظر نفس المرجع السابق ص 327.

<sup>110</sup> - لوجنات عبد الرحيم ميمني : قاعدة الذرائع وأحكام النساء المتعلقة بها، ص 327.

<sup>111</sup> - من سورة الأحزاب الآية 32.

ولقد قفا المالكية هذا الطريق بقاعدة سد الذرائع تحريمها تحريماً مؤكداً المنكوحه في العدة ، وجعلوا مجرد الخلوة بالأجنبية قائماً مقام المسيس، قال القاضي عبد الوهاب: إذا خلا بزوجه على أنه لم يصبها فعليها العدة في دليلنا أن الخلوة تقتضي الوطء، وهي الغالب حال من يخلو بزوجه والوطء واجب العدة وكمال المهر فإذا قال: لم أطأ وساعدته على ذلك، لم يسقط حق الله الواجب بظاهر الحال، باتفاقهم على إسقاطه<sup>112</sup>، فقد احتاطوا هنا حفاظاً على الأنساب مستدلين على أن الغالب في الخلوة هو المسيس، والغالب كالمحقق على أرجح الأقوال وتشهد كذلك نصوص الشرع بهذا<sup>113</sup>.

### وجوب الاستئذان لدخول البيوت:

جاء في قول الله عز وجل من سورة النور: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤَدَّبَكُم ۚ وَإِن قِيلَ لَكُمْ ارجِعُوا فَارجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۗ﴾<sup>114</sup>.

لقد أرشد الله عز وجل عباده على الطريقة الحكيمة التي يجب أن يتبعها إذا أرادوا دخول هذه

البيوت، حتى لا يقعوا في ذلك الشر الوبيل الذي يدمر الأشر، ويشيع الفحشاء بين الناس<sup>115</sup>. قال الالوسي (رحمه الله): ثم عنه عز وجل إثر ما فصل الزواجر عن الزنا، وعن رمي العفاف شرع في تفصيل الزواجر عما عسى يؤدي الى أحدهما من مخالطة الرجال بالنساء ودخولهم عليهن في أوقات الخلوات، وتعليم الآداب الجميلة، والأفعال المرضية المستتعبة لسعادة الدارين. من أتى باب قوم فلا يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول: السلام عليكم، السلام عليكم. وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور<sup>116</sup>.

وبهذه المحافظة على حرمة البيوت تكون الشريعة أغلقت باباً من أبواب الوقوع في الرذيلة بنظرة طائفة ومشاهدة عابرة تفعل في النفس فعلتها<sup>117</sup>.

<sup>112</sup> - محمد بن أحمد مرزوق الملقب بالشاعر : سد الذرائع في المذهب المالكي، دار ابن حزم ، بيروت لبنان ط 1، وانظر كذلك الأشرف ج 2 ص 793.

<sup>113</sup> - المرجع نفسه، ص 314.

<sup>114</sup> - من سورة النور الآية 27، 28.

<sup>115</sup> - محمد علي الصابوني : روائع البيان ، مكتبة الغزالي ، دمشق ، صرب ، ط 3 ج 2 ص 129، أنظر مجلة الجامعة الإسلامية العدد 144 ص 35 .

<sup>116</sup> - محمد الأمين الشنقيطي : أضواء البيان ، ج 6 ، ص 181 . أنظر مجلة الجامعة الإسلامية العدد 144 ص 35 .

<sup>117</sup> - مجلة الجامعة الإسلامية العدد 144 ص 35 .

قال صاحب الظلال عند هذه الآية: أن استباحة حرمة البيت من الداخلين دون استئذان يجعل أعينهم تقع على عورات، وتلتقي بمفاتيح نثير الشهوات، وتهيبى الفرصة للغواية الناشئة من اللقاءات العابرة والنظرات الطائرة التي قد تتكرر فتتحول الى نظرات قاصدة تحركها الميول التي أيقظتها اللقاءات الأولى على غير قصد ولا انتظار وتحولها الى علاقات آثمة<sup>118</sup>.

المطلب الرابع: منهج القرآن الكريم في تأصيل قاعدة سد الذرائع في مجالات المعاملات المالية. ونذكر بعض النماذج منها:

#### □ بيع العينة.

**العينة لغة:** قال الفراهيدي: اشتقت من عين الميزان وهي زيادته وهذا الذي ذكره الخليل صحيح، لأن العين لا بد أن تجر الزيادة<sup>119</sup>.

وقال الجوهري: العينة لغة بالكسر: السلف، وعلان الرجل أي اشترى الشيء بنسيئة<sup>120</sup>.

**العينة اصطلاحاً:** تعددت تعريفات الفقهاء للعينة بناء على تعدد صورها وسنذكر في بحثنا هذا أشهر تعريف.

قال ابن قدامة: " بيع السلعة بثمن مؤجل ثم شراؤها بأقل منها نقدا " <sup>121</sup>

وعبر عنها القرافي بقوله: " كمن باع سلعة بعشر دراهم الى شهر ثم اشتراها بخمس قبل الشهر " <sup>122</sup>

صورة بيع العينة:

كأن يبيع السلعة بألف مؤجلة فيكون الثمن في ذمة المشتري وهو المدين، حكم بيع العينة. اختلف العلماء في حكم بيع العينة على قولين:

<sup>118</sup> - سيد قطب: في ظلال القرآن ج 4 ص 2508، وانظر مجلة الجامعة الإسلامية العدد 144 ص 35 .

<sup>119</sup> - ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج 4، ص 204

<sup>120</sup> - الجوهري: الصحاح، ج 5 ص 2172.

<sup>121</sup> - ابن قدامة: المغني ج 6 ص 260.

<sup>122</sup> - القرافي: الفروق مع الادرار والتنهيب ج 2 ص 60.

### القول الأول:

حرمة بيع العينة؛ والقائل به جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة وروي عن ابن عباس وعائشة والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي وبه قال أبو الزناد وربيعة وعبد العزيز بن أبي سلمة، والثوري والأوزاعي ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي.<sup>123</sup> أدلتهم عن ابن (عمر رضي الله عنهما) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم "124.

**وجه الدلالة:** في هذا الحديث وعيد شديد من رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن ارتكب هذه الخصال التي ذكرت في الحديث ومنها بيع العينة ويدل هذا الوعيد على تحريم هذا البيع وإلا لما ادخله صلى الله عليه وسلم في جملة من يستحق العقوبة كما أنه صلى الله عليه وسلم نزل الوقوع في هذه الأمور منزل الخروج من هذا الدين.<sup>125</sup>

ونوقش بأنه من رواية عبد الرحمان الخراساني واسمه إسحاق بن أسيد، بفتح الهمزة - قال أبو حاتم الرازي فيه: " شيخ ليس بمشهور ولا يستدل به، وعن أبي أحمد بن عدي: هو مجهول<sup>126</sup>. وأجيب عن هذا الاعتراض: " أن الحديث روي بإسنادين حسنين يشد أحدهما الآخر وله طريق ثالث يبين ان للحديث أصلا وان الحديث محفوظ وأما إسحاق أبو عبد الرحمان فشيخ روى عنه أئمة المصريين مثل حيوة والليث ويحي بن أيوب وغيره، كما نوقش أيضا بأن دلالة الحديث على التحريم غير واضحة لأنه قرن العينة بالأخذ بأذناب البقر واشتغال بالزرع وذلك غير محرم وتوعد عليه بالذل وهو لا يدل على التحريم<sup>127</sup>.

**وأجيب:** لا يخفى ما في دلالة الاقتران من ضعف ولا نسلم ان التوعد بالذل لا يدل على التحريم لأن

<sup>123</sup> - ابن قدامي: المغني، ج 6، ص 260. وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط 1، 2002 م - ص 45

<sup>124</sup> - أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي (ت 275 هـ)، باب في نهي عن العينة (3462)، ج 3 ص 274، الألباني: محمد ناص الدين (ت 1420)، صحيح الترغيب والترهيب (باب الترغيب في الرباط في سبيل الله) مكتبة المعارف، السعودية، الرياض، ط 5، ج 2، ص 70 صححه الألباني و الترمذي.

<sup>125</sup> - بن تيمية: الفتاوى الكبرى، ج 6 ص 46، وانظر بن قدامة: المغني، ج 6، ص 262.

<sup>126</sup> - تقي الدين السبكي: تنمة السبكي على المجموع شرح المذهب للنووي ج 10 ص 144.

<sup>127</sup> - ابن قيم الجوزية: تهذيب السنن تح: إسماعيل بن غازي، مكتبة المعارف الرياض، ط: 1 2007م، ج3، ص1637\_1638، بن تيمية الفتاوى الكبرى ج6، ص45.

طلب أسباب العزة الدينية وتجنب أسباب الذلة المنافية لدين الواجبات على كل مؤمن. وقد توعد على ذلك

بإنزال البلاء وهو لا يكون إلا لذنوب شديدة وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين المرتد على عاقبه<sup>128</sup>.

كما استدلوا بالمعقول بحيث استدل الجمهور على تحريم بيع العينة بدليل سد الذرائع فقالوا: إن الله حرم الربا والعينة وسيلة الى الربا، بل هي من أقرب وسائله والوسيلة إلى الحرام حرام<sup>129</sup>.

#### القول الثاني:

جواز بيع العينة وهو قول: الإمام الشافعي وداود الظاهري وأبو ثور.

#### أدلة المجزين:

#### دليلهم من الكتاب:

فقد استدلوا بعموم قوله تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْأَسِّ ذَلِكِ كَيْفَ تَقُولُونَ إِنَّمَا أَلِيبٌ أَلِيبٌ وَاللَّهُ أَلِيمٌ وَالْحَرَامُ أَلِيمٌ فَكُلُوا مِنْ حَرَامِ اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ"<sup>130</sup>.

وقال ابن حزم هذان البيعان حلالان بنص القرآن ولم يأت تفصيل تحريمهما في كتاب الله ولا سنة في رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>131</sup>.

وأجيب: أن هذا عام وما ذكرناه خاص، والخاص مقدم على العام على ما تقرر في علم الأصول<sup>132</sup>.

#### دليلهم من السنة:

عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنب فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أكل تمر

<sup>128</sup> - الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت 1250) نيل الأوطار، تح: عصام الدين سباطي، دار الحديث، مصر " 1م 1413-1993م ص 1017

<sup>129</sup> - ابن القيم: تهذيب السنن ج 3، ص 1626، بن قدامة: المغني، ج 6، ص 261

<sup>130</sup> - من سورة البقرة الآية 275.

<sup>131</sup> - ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت 456 هـ)، المحلى بالآثار، بيت الأفكار الدولية، عمان د، ط، د، ص 1330.

<sup>132</sup> - القرافي: الفروق مع الادرار والتهذيب، مرجع سابق، ج 3، ص 440.

خبير هكذا؟ " قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع هذا بصاعين، والصاعين بثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تفعل، بع الجمع بالdraهم، ثم ابتع بالdraهم جنيبا " <sup>133</sup>.

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ولم يفرق بين ان يشتري من المشتري أو من غيره فدل على أنه لا فرق، وهذا كله ليس بحرام <sup>134</sup>. وأجيب عنه: مقصودة صلى الله عليه وسلم إنما كان بيان الطريق التي بها يحصل شراء التمر الجيد لمن عنده رديء، وهو ان بيع الرديء بثمن ثم يبتاع بثمن جيدا ولم يتعرض لشروط البيع وموانعه، لأن المقصود ذكر الحكم على وجه الجملة أو أن المخاطب يفهم البيع الصحيح فلا يحتاج الى بيان، فلا معنى للاحتجاج بهذا الحديث على نفي بشرط مخصوص كما لا يحتج به على نفي سائر الشروط <sup>135</sup>.

وأجيب عنه أيضا: إنما نمنع أن يكون العقد الثاني من البائع الأول، وليس ذلك مذكورا في الخبر، مع أن بيع النقد إذا تقابضنا فيه ضعف التهمة وإنما المنع حيث التقوى <sup>136</sup>.

واستدلوا بالقياس قالوا: إن العقد المقتضي للفساد لا يكون فاسدا إذا صحت أركانه كبيع السيف من قاطع الطريق والعنب من الخمار، مع أن الفساد في قطع الطريق أعظم من سلف جر نفعاً. لما فيه من ذهاب النفوس والأموال وجوابه أن محل ذلك إذا لم يكن الأغراض الفاسدة هي الباعثة على العقد، وإلا منع كما في عقود النزاع <sup>137</sup>.

#### سبب الخلاف والترجيح:

من أهم أسباب الخلاف في مسألة العينة الأخذ بمبدأ سد الذرائع، فمن خالف مبدأ الذرائع ولم يعتد به كأصل من أصول الفقه يجوز بيع العينة ويصح العقد بها وأما من اعتبر مبدأ الذرائع كأصل من أصول الفقه قال: ببيع العينة محرمة ويبطل العقد بها <sup>138</sup>.

وبناء على ما تقدم ذكره من تقرير أن سد الذرائع حجة أصل من أصول الفقه الإسلامي يترجح مذهب المانعين وهو قول الجمهور وهذا سدا لذريعة الربا وخاصة في زمن فسدت فيه الذمم حيث أصبح

<sup>133</sup> - صحيح البخاري : كتاب البيوع، باب : باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رح : 2201، ج 3، ص 77، مسلم كتاب البيوع باب بيع الطعام مثلا بمثل رح: 1593 ج 3، ص 1215.

<sup>134</sup> - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، ط 1، 1930م، ج 11 ص 21.

<sup>135</sup> - ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، ج 6، ص 140-141.

<sup>136</sup> - القرافي: الفروق مع الادرار والتهديب، ج 3، ص 441.

<sup>137</sup> - القرافي: الفروق مع الادرار والتهديب، ج 3، ص 441.

<sup>138</sup> - ابن رشد: بداية المجتهد ج 3 ص 273.

الناس لا يباليون من حلال جمعوا المال أم من حرام، فلو أبيع للناس مثل هذا البيع تستروا تحت رذائه واستحلوا الربا وتوصلوا به الى ما منعهم الشريعة الإسلامية من إتيانه، فلا تتحقق الفائدة المقصودة من تحريم الربا، لذا وجب تحريم هذه البيوع وأمثالها سدا لذريعة التوصل بها الى الربا الذي أعلن الله الحرب على أهله في كتابه العظيم.

#### □ الإجارة المنتهية بالتمليك:

إن المؤسسات المالية الإسلامية حريصة على تطبيق عقود الإجارة المنتهية بالتمليك حسب صورها المقبولة شرعا، وقد صدرت بأنها عدة قرارات من أهمها: قرار رقم 110(12/4)، حيث بين ضوابط الصورة الجائزة، والصور الممنوعة نذكر بنصه:

#### الإيجار المنتهي بالتمليك والممنوعة ما يلي:

- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد على عين واحد في زمن واحد.
- ضابط الجواز: وجود عقدين منفصلين مستقل كل واحد منهما عن الآخر زمانا حيث يكون التزام عقد البيع بعد عقد الإجارة أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة والخيار يوازي الوعد في الأحكام:
- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.
- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير تلف ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.
- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة، فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا لا تجاريا ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.
- يجب ان تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.
- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة<sup>139</sup>.
- من صور العقد الممنوعة:
- عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجره خلال المدة المحددة دون إبرام عقد جديد بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعا تلقائيا:
- إجارة عين لشخص بأجرة معلومة ولمدة معلومة مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

<sup>139</sup> - علي محي الدين القره داغي: قاعدة سد الذرائع وتطبيقات العمل بها في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، ص 22.

- عقد اجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار لصالح المؤجر ويكون مؤجلا إلى أجل طويل ومحدد (وهو آخر مدة عقد الاجارة) وهذا ما ضمته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية<sup>140</sup>.

#### من صور العقد الجائز:

- عقد اجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجره معلومة في مدة معلومة واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقا على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم 13 (3/1).
- عقد اجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإجارة المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة له بسعر السوق عند انتهاء مدة الاجارة وذلك وفق قرار المجمع رقم 44(5/6).
- عقد اجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل اجرة معلومة في مدة معلومة واقترن به، وعند البيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.
- عقد اجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجره معلومة في مدة معلومة ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، أن يتم البيع في وقته بعقد جديد سعر السوق وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم 44(5/6) أو بحسب الاتفاق في وقته.
- هناك صورة من عقود التأجير المنتهي بالتمليك محل خلاف وتحتاج إلى دراسة.
- صكوك التأجير: قرر المجمع تأجيل موضوع التأخير لمزيد من البحث والدراسة يطرح في دورة لاحقة.
- لكن هناك بعض التطبيقات الخاطئة منها:
- العقد الذي ينظم العلاقة بين البنك المؤجر والمستأجر على أساس أن البنك المؤجر لا يحتمل أي مسؤولية من مسؤوليات الملكية من ضمان التلف النقص فيحملها على المستأجر فهذا العقد ليس اجارة بل هو عقد ضروري لتمويل بفائدة لأن العقد باطل وتصبح الزيادة ربا محرما.
- العقد الذي يشترط فيه أن تتم ملكية الأصل المؤجر للعميل بمجرد دفع الأقساط المحددة أي أن يصاغ العقد على أن تملك المستأجر للأصل المؤجر يتم تلقائيا بعد دفع الأقساط وهو باطل حسب قرار المجمع رقم 110(12/4).

- <sup>140</sup>المرجع نفسه، ص 23.

العقد الذي ينص على تقسيم ثمن الأصل مع أرباحه على زمن قصير فتكون الأقساط غير مناسبة بشكل واضح مثل أجره المثل، الحل هنا هو تكون الأجرة مناسبة ثم يتم بيع الأصل الى العميل بالثمن الذي يتم الاتفاق عليه.

العقد الذي يتضمن عقد الاجارة ناجز، وعقد بيع معلق على شرط سداد أقساط الإجارة في المدة المحددة.

ومن المعلوم أن البيع المعلق على زمن مستقبلي أبطله جماهير الفقهاء قديما وحديثا وأن هذه الصورة المذكورة للإجارة المنتهية بالتملك قال بمنعها وبطلانها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره السابق رقم 110(12/4)، في الفقرة الثانية حيث قال بالمنع هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية فهذه الصورة كلها من الصور الممنوعة شرعا وبالتالي فيجب سد أي وسيلة إليها<sup>141</sup>.

#### ➤ بيع العربون:

مثال ذلك بيع العربون الذي منعه جمهور الفقهاء لأنهم يرونه من الغرر الفاحش وأكل مال بالباطل، وأجازته الإمام أحمد وعدد من الفقهاء السلف.

وإذا تأملنا في العقد وجدنا أن البيع له احتمالان؛ احتمال الإتمام، وفي هذه الحالة تتحقق مصلحة الطرفين. احتمال الإلغاء، وفي هذه الحالة ينتفع البائع ويخسر المشتري قيمة العربون.

وفي ضوء المناقشة السابقة يمكن تحديد متى يكون بيع العربون من الغرر الفاحش ومتى يكون من الغرر اليسير، فننظر أولا إلى احتمال إتمام البيع، ثم ننظر الى مقدار الانتفاع حال الاشتراك وحال الانفراد. فإن كان الغالب على الظن لدى المشتري هو إتمام البيع، انتفى المحذور من هذه الجهة.

وحينئذ ننتقل الى الجانب الآخر: فالمنتفع في الحالين، حال الإتمام وحال الإلغاء هو البائع، فنحتاج لمقارنة انتفاعه حال الإتمام بانتفاعه حال الإلغاء، فإن كان مقدار الإتمام أكبر من مقدار انتفاعه حال الإلغاء (أو يقل عنه)، خرجت المعاملة من حيز الغرر الفاحش.

وهذا يقتضي أن يكون مقدار العربون الذي يحصل عليه البائع حال الإلغاء أقل من هامش الربح حال الإتمام، ففي هذه الحالة تكون مصلحة البائع هي إتمام البيع وليس إلغاءه، أو على الأقل ليس له مصلحة في الإلغاء، وبهذا تتوافق مصلحة الطرفين. أما إذا كان مقدار العربون أكبر من هامش الربح، فسيكون

<sup>141</sup> - علي محي الدين القره داغي: قاعدة سد الذرائع وتطبيقات العمل بها في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ، ص 23 .

من مصلحة البائع إلغاء البيع، بينما مصلحة المشتري هي إتمامه لكيلا يخسر العربون، وليس إلغاءه، وتعارض المصالح هذا ينافي مقصود البيع المشروع، وهو ذريعة لتغيير نتيجة العقد لتكون في صالح البائع ومن ثم على حساب المشتري، العقد حينئذ الى أكل المال بالباطل.

واشترط أن يكون مقدار العربون أقل من هامش الربح يضمن أن يكون مقدار خسارة المشتري لو تم الإلغاء قليلا، بينما اشترط أن يكون الغالب على الظن هو الإتمام يضمن غلبة حصول الإتمام. وبهذين الشرطين يصبح الغرر يسيرا، لا من حيث الاحتمال، ولا من حيث المقدار.

وبهذا تجتمع أقوال العلماء، فبيع العربون يدخل في الغرر الفاحش إذا لم يكن الغالب على الظن الإتمام، أو كانت مصلحة البائع في الإلغاء أكبر من مصلحته حال الإتمام، أما إذا كان الغالب على الظن هو الإتمام وكانت مصلحة كل من الطرفين حال الإتمام أكبر من مصلحة أي منهما حال الإلغاء (أو لا تقل عنها على أسوأ تقدير)، فلا تدخل في الغرر الفاحش بل تصنف ضمن الغرر اليسير<sup>142</sup>.

واتضح من خلال هذه المناقشة أن الغرر اليسير تابع لعقد البيع المشروع؛ فهو ليس عقدا مستقلا ينضم لعقد آخر، بل هو أحد الاحتمالات التي يؤول إليها عقد البيع. فهو من هذا الوجه تابع لعقد البيع، كما كان القرض تابعا لعقد البيع مع خيار الشرط.

أما لو كان مستقلا فلا يجدي انضمامه الى عقد آخر، كما لو أبرم عقد تأمين تجاري مع عقد بيع، فعقد التأمين التجاري محرم أصالة، ولا يجعله انضمامه لعقد البيع تابعا و لا مرجوحا أيا كان مقدار البيع، أما ما نحن بصده، فهو عقد بيع يؤول الى غرر و أكل المال بالباطل، وقد يؤول الى بيع مبرور، فإم كان الغالب على الظن و مقصود الطرفين هو البيع المبرور، فلا حرج من وجود احتمال أكل المال بالباطل، لأن المعاملات لا تتفك عن جهالة و مخاطرة قد تضر بأحد الطرفين، ولأنه أمر يسير لا من حيث الاحتمال ولا من حيث المقدار.

ويشير في ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ ۚ أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۗ﴾<sup>143</sup>، فإن الآية تنهي عن أكل المال بالباطل، وهذا محرم تحريم مقاصد و ليس تحريم وسائل، ثم تستثني الآية ما أكل من باب

<sup>142</sup> - سامي بن إبراهيم السويلم، قواعد الذرائع في المعاملات المالية ص 41 .

<sup>143</sup> - من سورة النساء الآية 29.

التجارة ، وهذا إنما يقع إذا كان أكل المال بالباطل يقع تبعا و نادرا ، وليس قصدا ولا أصالة ، فما كان كذلك فهو مغتفر لصعوبة التحرز منه ، و لكونه يسيرا و لحاجة الناس إلى الغالب المقصود من التجارة و هو البيع النافع المبرور.<sup>144</sup>

### خلاصة المثالين السابقين ما يلي.

العقد المحرم أصالة لا يجوز إلا في حالة الضرورة وما في حكمها ولا تكفي الحاجة لاستباحته، ولا يفيد تقييده بنسبة أو مقدار معين، ولا اجتماعه مع عقد مشروع.

العقد المشروع أصالة قد يؤول الى نتيجة تعد محرمة لو استقلت بالمعاوضة، كما في اجتماع القرض مع البيع، وكما في الغرر اليسير، فالأول قد يؤول الى قرض مع منفعة، الثاني الى أكل المال بالباطل، لكن هذا المأل عارض لعقد مشروع أصالة، وليس بعقد مستقل.

هذه النتيجة المحرمة إذا وقعت عرضا لعقد مشروع، تغتفر إذا استوفت شرطين هما:

- أن يكون الاحتمال الغالب هو حصول النتيجة المشروعة للعقد المشروع وليس النتيجة المحرمة.

- أن يكون مقصود الطرفين ومصالحتهما في حصول النتيجة المشروعة وليس المحرمة، فإذا كان الغالب المقصود هو المال المشروع، أغتفر المأل المحرم لأنه في هذه الحالة تابع، ويجوز تبعا ما لا يجوز استقلالاً، والله أعلم<sup>145</sup>.

<sup>144</sup>- سامي بن إبراهيم السويلم، قواعد الذرائع في المعاملات المالية ص 42.

<sup>145</sup>- المرجع نفسه ص 43.

## الخاتمة :

الحمد لله رب العالمين، حمد كثيرا طيبا مبارك فيه والذي أنعم علينا بفتحه المبين بإتمام موضوعنا المتواضع بعد رحلة تضمنت محطات تناولنا فيها جمع المادة العلمية من مختلف المصادر و المراجع واستقرائها وتحليلها و فرز ما هو مناسب منها، فما هذا إلا جهد مقل و لا ندعي الكمال فإن أصبنا فذلك مرادنا و هو توفيق من الله و إن أخطأنا فلنا شرف المحاولة والتعلم، فهذه أهم النتائج التي توصلنا إليها :

- سد الذرائع هي الوسائل المباحة في ذاتها والمفضية الى محرم.
- الوسائل لها حكم المقاصد فهي ممنوعة في ذاتها أو مباحة في ذاتها .
- سد الذرائع أصل ثبت بالقرآن و السنة و الإجماع وهو أصل شرع لحماية محارم الله و حدوده .
- اتفاق الأئمة الأربعة على إعمال قاعدة سد الذرائع كأصل من الأصول ولكن اختلفوا في بعض الفروع كتطبيقها في بيوع الأجال.
- أن العلماء وضعوا ضوابط لقاعدة سد الذرائع ينبغي مراعاتها عند العمل بالقاعدة
- قسم ابن القيم سد الذرائع باعتبار النتائج المترتبة عليها عموما بينما الشاطبي قسمها باعتبار درجة إفضاء الذريعة الى المفسدة.
- بنى القرآن الكريم قاعدة سد الذرائع بشمولية كاملة التي تعطي العظيم لكل مداخل ووسائل الحرام.
- اعتنى المفسرون بقاعدة سد الذرائع واستدلوا عليها بآيات القرآن الكريم و صرحوا بذلك في تفاسيرهم .
- يظهر منهج القرآن الكريم في التأسيس لقاعدة سد الذرائع بفقهِه بنوعيه الأصغر والأكبر
- بين القرآن الكريم للمسلم كل ما يحفظ له أساس العلاقة الاجتماعية في حياته وهي أسرته و راعى مكانه الافراد واحواله.
- سد الذرائع أصل يؤكد أصل المقاصد الشرعية من جلب المصالح وترك المفسد فيجب مراعاة مقاصد الشريعة العامة عند إنشاء العقود و المعاملات المالية .
- ان الامة بحاجة الى تطبيق قاعدة سد الذرائع في كثير من القضايا والنوازل المستجدة وذلك من أجل رفع الضرر عن المجتمع.

التوصيات:

- أن يتم إبراز هذه القاعدة أكثر بين الدعاة والصالحين حتى يوظفوها في علاج قضايا الناس ومشاكلهم وسد ذرائع الحرام عندهم حتى تكون منهجا لهم في صيانة أنفسهم ومعرفة المداخل التي تدخل على دينهم وتنقض فيه.
- جعل هذه القاعدة ومثيلاتها مواد مخصصة تدرس في الجامعات بمفردها مع تطبيقات علمية حتى نوظف فقه الكتاب والسنة لمنهج تطبيقي عملي في حياة المسلمين.

رقم الصفحة	الآية	السورة
5	{ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا }	البقرة
12	{ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ }	البقرة
11	{ وَوَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ }	البقرة
18	{ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ }	البقرة
22	{ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ }	البقرة
19	{ إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ }	آل عمران
26	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }	النساء
17	{ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ }	النساء
11	{ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِثْقَالِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِثْقَالَ غَلِيظًا 154 فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكَفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بَغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ۚ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا }	النساء
18	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }	المائدة
19	{ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ }	المائدة
3 - 16	{ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ }	الأنعام
10	{ ﴿ هَلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۗ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۗ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۗ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٌ ۗ نَحْنُ نَرِزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۗ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۗ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ }	الأنعام

18	لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا أَلَكِّي لَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۚ لَا تَكْفُفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْوَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ ۖ فَأَعْلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَدِّ اللَّهِ أَفْوَاهًا ۚ ذَلِكُمْ ۖ وَصَىٰ ۖ كُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ ۖ تَذَكَّرُونَ	الأنعام
20	قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَأَسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ۚ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ	الأعراف
10	قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَأَسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ۚ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ	التوبة
5	قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ ۚ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ	يونس
4 - 16	وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۚ إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَةٌ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ	النحل
5	وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنْ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ	النحل
21	سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ	الإسراء
18	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾	الإسراء
17	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ۚ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾	الإسراء
9	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۚ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾	الإسراء
20	﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحذُورًا ﴾	الإسراء
21	﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ۚ	الكهف
1	﴿ قَالُوا يَا ذَا الْقُرْتَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾	الكهف
14	﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ ﴿ وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ	الكهف

	يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴿٤٠﴾ ﴿٤١﴾ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٤٢﴾	
3	اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ فَقَوْلَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ قَالَا رَبَّنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُفْرِطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَىٰ	طه
20	فَ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ	الأنبياء
23	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28)}}	النور
19	يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ۗ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا	الأحزاب
13	وَلَوْ لَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ 33 وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُورًا عَلَيْهَا يُتَخَكَّنُونَ 34 وَزَخْرَفًا ۗ وَإِنْ كُلُّ ذَلِكُمْ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۗ وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ	الزخرف
20	يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلًّا يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ ۗ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قَاطِمِيرٍ	فاطر
13	وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ نُنزِلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ ۗ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ	الشورى
16	إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ الْحَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ۗ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا	الفتح
21	وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا	الجن

رقم الصفحة	التخريج	نص الحديث	الراوي	رقم الحديث
—	رواه أحمد	" لا يشكر الله من لا يشكر الناس "		
3	مسلم	" لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض و جعلت لها بابين بابا شرقيا و بابا غربيا و زدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا إقتصرتها حيث بنت الكعبة "	عائشة رضي الله عنها	1
11	مسلم	"عجبا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير و ليس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له و إن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له"	عن سنان الرومي رضي الله عنه	2
12	البخاري	"إن الحلال بين و إن الحرام بين و بينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير فمن اتق الشبهات فقد استبرأ لدينه و عرضه و من وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيها ألا و إن لكل ملك حمى ألا و إن حمى الله محارمه ألا و إ، في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله و إذا فسدت فسد الجسد كله ألا و هي القلب"	نعمان بن بشير رضي الله عنه	3
18	البخاري	" لا يحل دم إمريء مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني و النفس للنفس و التارك لدينه المفارق للجماعة "	ابن مسعود رضي الله عنه	4
25	البخاري	أن الرسول صلى الله عليه و سلم استعمل رجلا على خبير فجاءه بتمر جنيب فقال الرسول " أأكل تمر خبير هكذا ؟ " قال " لا والله يا رسول الله إن لناخذ الصاع بصاعين و الصاعين بثلاثة" فقال صلى الله عليه و سلم " لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا"	سعيد الخضري أبي هريرة	5

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع طريق الأزرق.

السنة النبوية.

1 ابن القيم الجوزية ، معهد ابن ابي بكر الزرعي الدمشقي(ت751هـ) تهذيب السنن ،تح إسماعيل بن غازي ، مكتبة معارف الرياض ، ط1 ، 2007م.

2 أبو مظفر الشيباني : يحي بن هبرة بن محمد هبيرة(ت560) اختلاف الانسجة العلماء ، تح – السيد يوسف أحمد ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، ط1 1423هـ/2002م

3 ابن الجوزي، قاعدة سد الذرائع و أحكام النساء المتعلقة بها، مكتبة ابن تيمية القاهرة، الطبعة الأولى.

4 ابن عاشور ، محمد الطاهر (ت1394-1974م) التحرير و التنوير ، ط1 ، 30م، مطبعة الدار التونسية للنشر 1984م.

5 ابن عطية عبد الحق بن غالب الاندلسي (ت671هـ) ، المحرر الوجيز ، ط1 ، 5م ، (تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد ، الكتب العلمية لبنان ، 1413هـ، 1993م.

6 بينكثير ، أبو الغداد إسماعيل بن عمر ، (700هـ/774هـ)، تفسير القرآن العظيم ، ط2، (تحقيق سامي بن محمد سلامة ) ، دار طيبة المدينة (1420هـ/1999م).

7 ابن تيمية ، احمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (ت728هـ)الفتاوي الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 (1402هـ-1987م).

8 ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث.

9 ابن القيم الجوزية، تهذيب السنن ، تحقيق إسماعيل بن غازي ، مكتبة المعارف الرياض ، الطبعة الاولى 2007.

- 10 - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (329 هـ - 411 م / 395 هـ - 1004 م) لغويّ وإمام في اللغة والأدب. مقاييس اللغة دار الفكر.
- 11 - أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، الطبعة 2 ، المجلد السابع.
- 12 - أبو بكر المرغياني، الهداية شرح بداية المبتدئ، تحقيق: نعيم محمد، دار الهداية، الطبعة الثانية، المجلد الرابع.
- 13 - أبو وليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- 14 - السعدي ، عبد الرحمن بن الناصر (ت1376هـ) (1420هـ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير 825م المنان ، ط1 ، 1م تحقيق عبد الرحمن بن معلا الوحق)بيروت ،مؤسسة الرسالة.
- 15 - الشنيقطي ، محمد الأمين بن مختار ،(ت1393/1974هـ) 1415هـ-1995م أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقران ، بيروت ، دار الفكر للطباعة و النشر .
- 16 - الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ،(ت1759 ، 1934) نيل الاوطار في الحديث .
- 17 - الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد عبد الغني(ت1250)، نيل الأوطار ،تح ،حسام الدين سيابطي ، دار الحديث ، مصر ، ط1م(1413هـ،1993).
- 18 - الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول، تحقيق: سامي الأثري، دار المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية.
- 19 - الطسوبي ، أبو محمد جريرات (ت 310هـ/ 922م) جامع البيان عن تأويل القرآن ، ط24 ، (تحقيق محمد شاكر) مؤسسة الارسال ، بيروت ، 1420هـ/ 2000 م .
- 20 - النووي ، أبو زكريا ، يحي بن شرف الحزامي(ت676هـ) المنهاج بشرح صحيح مسلم ، المطبعة المصرية بالأزهر ، مصر ، ط1.

- 21 - القرافي : شهاب الدين ابو العباس أحمد بن ابي العلاء ادريس (ت684هـ)، الشروق، دار عالم للكتب ، لبنان ، بيروت ط احياد الكتب العربية 1347
- 22 - الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبدالله دراز، الطبعة 2.
- 23 - جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي متوفى (711هـ) لسان العرب دار النشر، دار صادر بيروت طبعة ثالثة (1414هـ)
- 24 - القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ،(ت671) الجامع لأحكام القرآن ،ط10،1هـ (المنتبى به هشام سمير البخاري ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ،2002م.
- 25 - بن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا (ت369هـ) معجم مقاييس اللغة : تح / عبد السلام هارون ، دار الفكر ، لبنان ، بيروت ، ط1986،1م.
- 26 - بن حزم الاندلسي، المحلى بالأثار،بيت الأفكار الدولية، عمان.
- 27 - تقي الدين السبكي ، تنمة السمكي على المجموع بشرح المهذب النووي، دار الفكر ، د.مدط.
- 28 - وهبة الزحيلي ،بن مصطفى الزحيلي الدمشقي ، المعاملات المالية المعاصرة ،دار الفكر ، سوريا ، ط1 ،2002م.
- 29 - وهبة الزحيلي، أول الفقه الإسلامي، دار الفكر سوريا دمشق.
- 30 - عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلف، تحقيق: مشهور آل سلطان، دار الوطن المجلد 1
- 31 - محمد الباقلاني، التقريب و الإرشاد الصغير في أصول الفقه ، الطبعة1، تحقيق: عبدالحميد أبو زنيد.
- 32 - محمد الشافعي، الأم ، دار الوفاء، الطبعة 1.

33 - محمد صالح جابر، سد الذرائع للمحافظة على الضروريات الخمس، دار النفائس

للنشر، الطبعة الأولى.

المجلات و الرسائل العلمية:

- مجلة البحث الإسلامية العدد 144.
- سد الذرائع و أثره الفقهي في أحكام الأسرة لوداد قليلة.
- بحث سد الذرائع للدكتور سعد بن عواض الحربي.
- منهج القرآن الكريم في تأصيل قاعدة سد الذرائع محمد شاهين إسماعيل يسين

الصفحة	المحتوى
—	شكر و تقدير
—	الإهداء
أ	مقدمة
1	المبحث الأول : مفهوم قاعدة سد الذرائع و حجيتها
1	المطلب الأول: تعريف سد الذرائع.
3	المطلب الثاني: حجية سد الذرائع
6	المطلب الثالث: أقسام سد الذرائع.
8	المطلب الرابع: ضوابط سد الذرائع.
10	المبحث الثاني: المنهج القرآني في تأصيل قاعدة سد الذرائع.
10	المطلب الأول: الذرائع المحرمة.
12	المطلب الثاني: الذرائع المباحة المفضية الى محرم.
13	المطلب الثالث: الذرائع المرغوب فيها والمفضية الى محرم
14	المطلب الرابع: تأصيل القرآن لقاعدة سد الذرائع بدفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر.

16	المبحث الثالث: أهمية منهج القرآن الكريم في تأصيل قاعدة سد الذرائع وبعض النماذج التطبيقية.
16	المطلب الأول: أهمية منهج القرآن الكريم في تأصيل قاعدة سد الذرائع.
19	المطلب الثاني : منهج القرآن الكريم في تأصيل قاعدة سد الذرائع في مجال العقيدة.
22	المطلب الثالث : منهج القرآن في تأصيل قاعدة سد الذرائع في مجال الاسرة.
24	المطلب الرابع: منهج القرآن الكريم في تأصيل قاعدة سد الذرائع في مجال الصعاملات.
30	خاتمة
32	فهرس الآيات
34	فهرس الأحاديث
35	قائمة المصادر و المراجع
38	الفهرس
40	الملخص

## المخلص:

لقد تكلمنا في مذكرتنا هذه عن موضوع منهج القرآن الكريم في تأصيل قاعدة سد الذرائع، و تعرفنا على ماهية هذه القاعدة، وبيننا مشروعيتهما، و الأدلة التي تقدم عليها من الكتاب و السنة، ومدى شمولية القرآن الكريم لها الذي يعطي المنع و الدرع لكل مداخل ووسائل الحرام، و كيفية اعتناء المفسرين لهذه القاعدة، وذكرنا بعض النماذج و التطبيقات في مجال العقيدة و الاسرة و المعاملات التي تبين أن سد الذرائع يعتبر واقيا و سورا منيعا لحماية الشرع في مختلف الأزمنة من المفسد كلها.

## Abstract:

In this note, we have talked about the topic of the Holy Qur'an's methodology in rooting the rule of blocking pretexts, and we got acquainted with what this rule is, and we explained its legitimacy and the evidence that was presented to it from the Book and the Sunnah, and the extent of the comprehensiveness of the Holy Qur'an to it, which gives prevention and a shield to all entrances and means of what is forbidden, and how The interpreters pay attention to this rule, and we mentioned some models and applications in the field of belief, family and transactions that show that blocking pretexts is considered a protective and impenetrable wall to protect the Sharia in different times from all evils.